جامعــة زيــان عاشـــور الجلفــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات
حول قضاء الاحداث

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة –ماستر 2–

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتور: **بوفاتح محمد بلقاسم**

السنة الدراسية: **2021/2020**

مقدمة

الطفل هو باختصار الإنسان صغير السن في طور النمو أي في المرحلة الأولى من حياته يمثل بالنسبة لأسرته ومجتمعه أمل المستقبل ويشكل اللبنة الأساسية الأولى لبناء المجتمع ومن هذا المنطلق فإن المجتمع المستقبلي سيكون حتما عبارة عن صورة طبق الأصل لشباب وأطفال اليوم ويتخذ نفس المميزات التي يتميزون بها، فإذا تم الاعتماد في بنائه على عناصر سليمة أي أطفال أسوياء ومتخلقين فإن النتيجة ستكون رجال ونساء ذوي شخصيات قوية ومتينة لا تهدمها اشد الصعاب، فهم سيشكلون مجتمع تحترم فيه كل القواعد والتنظيمات التي دأبوا على الامتثال لها في صغرهم، أما إذا نشؤا منذ البداية على الانحراف والإجرام بمعنى مجرمين صغار، فإن النتيجة عبارة عن رجال ونساء ذوي شخصيات مشوشة وضعيفة وبالتالي مجتمع مشكل من محترفي الإجرام ولا مكانة فيه لاحترام ادني الضوابط النظام والانضباط والأخلاق السوية التي تحكم المعاملات بين أفراده.

لهذا يجدر إعطاء الأهمية القصوى والعناية البالغة لهذه الفئة الخاصة من طرف المشرع قصد وضعها على الطريق السوي وحمايتها من عواقب الانحراف للوصول بها إلى الغاية التي ينشدها.

لقد عرفت الطفولة اهتماما بالغ الأهمية، ولاسيما في العقد الأخير من الزمن، مما انبثقت عنه عدد من القوانين والتشريعات لمعظم دول العالم، بل تجلى في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية المبرمة كما استرعى اهتمام الكثير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية الاعتناء بهذه الشريحة الاجتماعية التي تلعب دورا هاما في بناء المجتمع، لأنها استثمار المستقبل ولا يأتي نجاحها الا بالاهتمام بسلامتها الجسدية والمعنوية، بتوفير كل الوسائل والإمكانيات لتربيتها في وسط خصب ومستقر اجتماعيا واقتصاديا وحتى سياسيا.

وتعتبر الجزائر من الدول التي كفلت الضمانات والحقوق الخاصة بالطفولة في تشريعاتها القانونية ولاسيما منها الدستور في مواده 34 و35 و53 و54 و58 و59 و63 و65 و119 و112 و2/125 و126 و132، المتوجة بالقانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل حيث جاء في المادة 149 منه إلغاء مجموعة أحكام ومواد قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تنظم قضاء الأحداث مثلها مثل البالغين لتنفصل في مدونة قانونية مجسدة بذلك استقلالية قضاء الأحداث عن قضاء البالغين .مما يؤكد ويرسخ اهتمام المشرع الجزائري بالطفولة أو الأحداث مانحا لهم ضمانات وحقوق خاصة تميزهم عن الراشدين في تحريك الدعوى العمومية والتحري وكذلك التحقيق في مراحله والتقاضي أمام محاكم خاصة بهاته الفئة الهشة.

وعلى هذا جاء طرحنا للموضوع تحت مضمون الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري قضاء الحدث؟ ماهي آليات وإجراءات التحري عن الجرائم التي ارتكبها؟ كيف تكفل المشرع بإجراءات محاكمة الأطفال الجانحين؟ وماهي آليات التصدي الممنوحة له قضائيا؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية المطروحة والإجابة عليها يجب أن نتطرق إلى جانبين هامين عالجهما المشرع الجزائري وهما: -. الحدث الجانح من حيث التحري والمحاكمة، وقد قمنا بالتطرق إليها والإجابة عليها ضمن فصلين

ولعلّ من أبرز وأوسع المسائل التي تطرق لها التشريع: هو تكفله بقضاء الأحداث فأولى أهمية لتوحيد المصطلحات التي تخص الطفل بتعريفها، ثم تولى بتحديد الآليات والهيئات المختصة بتكفل بمحاكمة الأطفال الذين يرتكبون الجرائم ضد الآخرين، مبديا اهتماما بالغا بتنظيم تدابير خاصة بهم، كل هذا سنخصه بالدارسة في هذه السلسلة

من المحاضرات والموسومة بـ: "قضاء الأحداث من خلال قانون حماية الطفل"، وذلك من خلال بيان العناصر المقررة في برنامج الدراسة– أو محتوى المادة– والمتمثلة فيما يأتي:

1- المقصود بالحدث ومختلف التسميات المشابهة والمرادفة له

2- السلطة التي تباشر التحري والمتابعة أو الجهة المختصة بالتحري في جرائم الأحداث الجانحين.

3- السلطات المخولة بالوساطة في جرائم الأطفال.

4- مهام وصلاحيات قاضي الأحداث والتدابير المتخذة منه لصالح الأحداث الجانحين.

وفيما يأتي تفصيل ما يتعلق بكلّ عنصر من هذه العناصر. معتمدين في اجابتنا عن هذه الإشكالية المطروحة على منهج تحليل المضمون وذلك بتحليل النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن مع المنهج المقارن بمضاهاة التشريعات المقارنة. وقد قسمنا دراستنا الى فصلين، فخصصنا الفصل الاول الموسوم بالحدث والجنوح ونشاة قضاء الاحداث ومتابعته، اما الفصل الثاني تطرقنا فيه محاكمة الحدث الجانح والتدابير المتخذة ضده.

الفصل الأول

الحدث والجنوح ونشأة قضاء الاحداث

ومتابعته

تمهيد:

يعد الاطفال ثروة الامة ومستقبلها الموعود، الامر الذي استرعى العلماء والمفكرين وادى بهم الى ضرورة الاهتمام بهاته الفئة الهشة ومرافقتها لتنشئتها تنشئة سليمة ورغم ان ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع، فبعدما كان الحدث المنحرف مجرما يستحق العقاب، اختلفت نظرة المجتمع له ولجنوحه، حيث تبين أن الأحداث المنحرفين هم ضحية لظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية أدت بهم إلى الانحراف وبتالي تهيئة الظروف الاجتماعية بما يخدم التنشئة السليمة والصالحة لهؤلاء الأحداث، وتباينت اتجاهات المفكرين في تحميل المسؤولية للحدث اثناء ارتكابه للجرم باعتباره فردا مسؤولا عن تصرفاته يجب تحميله مسؤولية شخصية عما اقترفه وسببه للجماعة المنتمي اليها أو وجوب مراعاة ظروفه ومقدراته النفسية والعقلية .

ولذا فان هذه الظاهرة مازالت موضع الاهتمام لما تسببه وتثيره من اضطراب في العلاقات الاجتماعية وتهديد لكيان المجتمع وإهدار للقيم والعادات وتهديد لسلطة القانون، وقد دلت الدراسات والبحوث على أن الجريمة أكثر ما تكون شيوعا عند الصغار وأن معظم المجرمين البالغين قد بدأوا حياتهم الإجرامية منذ سن الحداثة.

فالحدث بصفة عامة يقصد به ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي طبقا المادة 02 من قانون حماية الطفل أو التاسعة عشرة بالنسبة لسن الرشد المدني طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائي، واما الحدث الجانح فهو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي وارتكب فعلا مجرما ومتى كان سبب امتناع المسؤولية الجزائية للحدث أو نقصانها هو انعدام

الإدراك الكافي لديه أو نقصانه بحسب الأحوال[1]، الأمر الذي يستدعي منا الوقوف عند كيفيات واليات القضاء عند متابعة الحدث الجانح.

المبحث الأول: ماهية الحدث والجنوح.

تعد مسالة تحديد مفهوم الحدث من بين المسائل الهامة التي شغلت حيزا واسعا من اهتمامات المفكرين والعلماء، واستدعت من الاتفاقيات والمواثيق الدولية للغوص فيها، وقبل التطرق لهذا حري بنا أن نشير إلى تعريف الحدث من الناحية اللغوية ثم من الناحية الفقهية وبعدها من الناحية القانونية معرجين على مختلف المسميات المرادفة والمطابقة لمدلول الحدث كالطفل، الصبي، الفتى والقاصر[2] ومن خلال التعاريف اللغوية السابقة يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

الأول: يشمل لفظي الطفل والصبي وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره وفي مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم، أما الصبي فهو الصغير قبل الفطام.

الثاني: ويشمل لفظي القاصر والحدث وهما ليسا من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما لان هذين اللفظين تتضمن دلالتهما اوصافا تتعلق بالصغير[3]. لكن التعريف اللغوي هو:

بداية ينبغي أن نقوم بتحديد تعريف للحدث في (المطلب الأول)، وتعريف جنوح الأحداث (المطلب الثاني) وسنتطرق في (المطلب الثالث) إلى مختلف المواثيق الدولية التي تطرقت الى الطفل والطفولة.

[1] – رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة، 1977، ص333.

[2] – محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص12.

[3] – بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011، ص7.

المطلب الأول: الحدث ومختلف المصطلحات له علما وقانونا

الفرع الاول: تعريف الحدث

أولا: لغة

بفتح الحاء والدال. اسم وهو صغير السن. من حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة. ويشير المعني لصغير النشء والى الحداثة في الحياة والعمر بما يعبر عن قلة الخبرة في الحياة للحدث[1]. والحدث: نجاسة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء والحدث الأكبر كالجنابة، والحدث الأصغر كالبول والغائط (الفقه). والحدث: مرادف للبدعة وما لم يعهد به لدى السلف. أحداث الدهر من مصائب ونوائب، وكل فَتيٍّ من الناس والدواب والإبل حدث. والحدثان: الليل والنهار. في اللغة هم حديثو السن، وفي لسان العرب أن حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر الشاب الحدث وهو فتي السن[2]. والحدث: لفظا يعني كذلك الطفل، أو الولد ذكرا كان أو أنثى، وفي نفس المعنى اللفظي نجد كذلك كلمة صبي وصبية وهما تعنيان صغير السن وصغيرة السن. إذن من حيث اللفظ فان الإنسان "الحدث" هو إنسان صغير السن، يقال "غلام "أي حدث و"غلمان" أي أحداث وقد يقال رجل حدث أي شاب، ومنه الحداثة وهي صغر السن أي حداثة العهد بالحياة.

الصبي: الصبي لغة: يطلق على المولود منذ ولادته إلى أن يفطم، والجمع أصبية وصبوة وصبية، يطلقه الفقهاء على من لم يبلغ.

-**الفتى:** الفتى لغة: الشاب والجمع فتيان، والفتى الصغير حال اشتداد قوته.

---

[1] – إحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الطبعة الاولى، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 1999، ص227.

[2] – اشرف شمس الدين، الاحداث الجانحون، منتدى القانون الجنائي.http/www.ency-dèlinquant.juvèniles.arab تم الاطلاع يوم 2016/1/6 الساعة 14:50.

الطفل: طِفلٌ بِكسرِ الطاءِ وتسكينُ الفاء، كلمة مفرد جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء، والمولودُ ما دامَ ناعِماً دونَ البلوغ، والطّفل أول الشيء، والطفل أولُ حياة المولودِ حتى بلوغه، ويطلق للذكر والأنثى.

ثانيا: تعريف الحدث في علم الاجتماع

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام "هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد" والحدث حسب المفهوم الاجتماعي هو الصغير منذ ولادته، حيث يتم نضوجه اجتماعيا فتتكامل لديه عناصر الإدراك والمعرفة لطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي. ويعرف علماء الاجتماع الحدث بأنه الفتى القاصر الذي لم يستطع التكيف مع النسق الاجتماعي الذي يعيش فيه. وانتهك القواعد الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع وقد توزعت تعاريفهم إلى ثلاث اتجاهات: [1]

- **الاتّجاه الأول:** يُطلَق مفهوم الطفل على الإنسان منذ لحظات ولادته الأولى حتى يبلغ رشده، ويُحدّد سن الرشد نظامُ الدّولة والمجتمع والقانون في كل بلدٍ بشكلٍ مُستقلّ.
- **الاتجاه الثاني:** يُحدّد مفهوم الطّفل بالإنسانِ الوليدِ ضمن المرحلة العمريّةِ الأولى حتَّى بلوغ الثاني عشر عاماً من عمره بغض النّظر عن بلوغه وعن التّشريعات المُتّبعة في بلده والقوانين والأنظمة والاتفاقيات.
- **الاتّجاه الثّالث:** يصف الطّفل بأنّه الوليد منذ لحظة ولادته حتّى بلوغه، على أن يُفرّق بين الرشد والبلوغ.

[1] – خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (2012)، ص18–20.

ثالثا: تعريف الطفل في علم النفس

يعرضُ علم النفس مفاهيم جديدةً تتعلَّق بتعريف الطّفل، إذ يعتمد في تعريفه للطفل على دراسة التّفاعلات المُتغيّرة في سلوكات الأطفال وعقولِهم ضمن المرحلةِ التطوُّريَّة التي يمرُّ بها الجنين أثناء تخلُّقه قبل الولادة وامتداداً لمرحلة المُراهقة، ويَشمل تعريف علم النّفس للطفل مُتغيّرات النموّ الجسديّ والتّنمية العقليّة، وما يُصاحب ذلك من سلوكاتٍ وتطوُّرات عاطفيَّة واجتماعيَّة. ويُعرِّف علماء النفس الطّفل بأنَّه الإنسان مُكتمل الخلقة والتّكوين الذي لم يصل بعد لمرحلة النّضج، ولم تَظهر عليه علاماتُ البلوغ، مهما امتلك ذلك الفرد من قدراتٍ ومُميّزاتٍ عقليَّة وسلوكيّة وعاطفيّة، ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن وذلك تبعا لظهور البلوغ الجنسي، ويترتب على ذلك ان الشخص الذي يبلغ العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي. في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العشرة سنوات من عمره مادامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه، ولذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ويصفُ علماءُ النفس بلوغ الطفلِ بإحدى حالتين: بروز علاماتٍ وميولات نفسيَّة لدى الذَّكر، وظهور دلالات البلوغ، كالاحتلام والقذف. بروز علاماتٍ وتغيُّراتٍ جسديَّة ومزاجيَّة لدى الأنثى، واستحاضتها للمرّة الأولى[1].

رابعا: تعريف الحدث اصطلاحا

أمّا مفهوم الطفل في الاصطلاح فإنَّه مبنيٌّ على المرحلة العمريّة الأولى من حياة الإنسانِ والتي تبدأُ بالولادةِ، وقد عبَّرت آياتُ القرآنِ الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوماً

[1] – ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، بلا دار الطبع، ولا سنة الطبع، صفحة 15–16.

خاصّاً لمعنى الطفل، وهو كما جاء في قوله تعالى: (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً)[1]، إذ تَتَّسمُ هذه المرحلة المُبكّرة من عمر الإنسانِ باعتمادِه على البيئة المُحيطة به كالوالدين والأشقّاء بصورة شبه كليَّة، وتَستمرّ هذه الحالة حتَّى سنَّ البلوغَ[2]. الطفل هو المولود البشريّ حديث الولادة حتى يبلغ سنَّ الرشد، وينطبقُ ذلك على الذكر والأنثى، وتُدعى المرحلة التي يعيشها الطّفلُ مرحلة الطّفولة. ويقول البعض أن كلمة طفل باللغة الفرنسية enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية infans وتعني من لم يتكلم بعد[3].

الحدث: الحدث يقصد به الطفل صغير السن الذي يجوز بموجب النظام القانوني ذي العلاقة مساءلته بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ[4]. فالحدث أو الطفل مفرد أحداث.

الفرع الثاني: تعريف الحدث في التشريع الاسلامي:

اولا: في القرآن

الأصل في الشريعة الإسلامية ان الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى: ﴿وإِذَاْ بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَاذِنُواْ كَمَا إِسْتَاذَنَ الْذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمُ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حكيم﴾[5]

في السنة النبوية: عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: **مروا اولادكم بالصلاة وهم سبع سنين، واضربوهم عليها وهم ابناء**

1 –سورة الحج، آية: 5،

2 –محمد القرطبي، تفسير لقرطبي، القاهرة: دار الكتب المصرية، جزء 12، 1964)، صفحة 11–12،

3– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة ورقلة 2010 ص 08،

4 – حسون تماضر زهري، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، د ط، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1994 ص21،

5 – سورة النور الآية 59،

عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع[1]: وبهذا الحديث حدد لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفترات الزمنية لمعاملة الاولاد.

وقد جعل الاسلام الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر احتلام وعند الأنثى حيض أو حمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد أحتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، كما أختلف الفقهاء في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي.

ثانيا: تعريف الحدث لدى المذاهب الاربعة

فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ خمسة عشر سنة، أما المالكية ورواية لأبي حنفية فيرون ان الشخص يظل حدثا منذ مولده وحتى سن الثامنة عشر سنة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك[2]، ويرى الإمام السيوطي أن الولد مادام في بطن امه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيا، وإذا فطم سمي غلاما، إلى سبع سنين، ثم يصير يافعا إلى عشر، ثم يصير حزورا إلى خمس عشرة وغير مُكلَف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة[3].

[1] - حديث رواه احمد وابو داود .

[2] –زيتون منذر عرفات، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي، عمان، ط1، 2001، ص49.

[3] –عبد العاطي، حنان شعبان مطاوع، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي) رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص23.

فإذا لم يظهر على الذكر أو الأنثى علامات البلوغ حتى يصلا إلى سن الخامسة عشر، فإنه يحكم ببلوغهما، وهذا هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية وذهب المالكية إلى أن سن البلوغ عند عدم وجود باقي العلامات هو ثمانية عشر عاماً[1] وفي الرواية الأخرى بلوغ الذكر والأنثى عند عدم وجود العلامات، هو ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية، كما ذكره عنه صاحب كنز الدقائق تؤثر مرحلة الصغر على قدرات الإنسان العقلية وعلى إدراكه وتمييزه، فالتصرفات الصادرة عنه يعتريها القصور والنقصان، فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه المرحلة اهتماما بالغا، فحط عنه الشارع التكاليف الشرعية تخفيفا عنه، لقول رسول الله صلى الله وعليه وسلم **(رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حي يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)**[2]

الفرع الثالث: تعريف الحدث قانونا –الطفل– في الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة:

إن الحدث هو كل شخص قاصر سواء كان ذكر أو أنثى اي لم يبلغ سنه ثمانية عشر سنة كاملة أي تمام سن الرشد الجزائي ويتمتع الأحداث بحماية خاصة بمقتضى القوانين الجنائية الخاصة بالأحداث كما يتمتعون برعاية خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية والمعاهدات الدولية[3]. لقد اخذ القانون في تحديده للحدث بمعيار تحديد السن فقط وهو ما يسمى بالسن الرشد الجزائي (الجنائي)، فعدم بلوغ الطفل لهذا السن دليل على عدم تحمله تبعات تصرفاته لعدم اكتمال مدارك عقله وتمام إدراكه وهنا نستجلي تعاريف الطفل في المواثيق الدولية ومختلف القوانين:

---

[1] –المكي، مجدي عبدالكريم، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص49.

[2]– أخرجه البيهقي –معرفة السنن والآثار –كتاب الصلاة –باب ما يستدل به على ان هذا النهي اختص ببعض، حديث رقم 2224–وهو حديث صحيح.

3 – مراد عبد الفتاح، المعجم القانوني، د ط، الاسكندرية، مكتبة كوجاص، د ت، ص169.

أولا: تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية والقوانين

1- الاتفاقيات الدولية

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث –قواعد بيكين–

جاء في الجزء الأول من المبادئ العامة في نطاق القواعد والتعريفات المستخدمة مادة2 فقرة أ:

الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ[1].

– قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم عرفت في نطاق القواعد وتطبيقها في الفقرة أ المادة2 **((الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما))**[2].

2- اتفاقية حقوق الطفل:

تنص المادة الأولى من اتفاقية الطفل على: **((يعني الطفل كل أن إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه))**[3].

---

1 – المادة 2 فقرة ا من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث–قواعد بيكين– ود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985،

2 – المادة الثانية فقرة أمن قواعد الامم المتحدة بشان حماية الاحداث المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة45/113 المؤرخ في 14 كانون الاول ديسمبر 1990

3 – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20تشرين الثاني/نوفمبر 1989تاريخ بدء نفاذها 2ايلول/سبتمبر 1990وتم المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 1992/12/19،

ثانيا: تعريف الحدث-الطفل- في القوانين

1- تعريف الحدث في القوانين الغربية:

1-1: في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية: القاصر هو كل شخص دون سن الـ 18 إلا أن سن المساءلة القانونية يبدأ قبل هذا العمر.

1-2: في القانون البريطاني: في المملكة المتحدة وآيرلندا الشمالية، القاصر هو كل شخص دون الـ18 من عمره، وفي ويلز وانكلترا دون 16 من عمره اسكتلندا لكن سن المساءلة عن الجريمة في إنكلترا وويلز وآيرلندا الشمالية يبدأ من 10 سنوات، وفي اسكتلندا من 8 سنوات كوينزلاند، القاصر هو أي شخص عمره دون 17 سنة.

1-3:القانون الجنائي الألماني: في المادة 19 على أن من لم يبلغ سن 14 سنة على الأقل أثناء ارتكابه للفعل المنحرف يعتبر غير مسؤولا جنائيا، ونشير ان هناك آراء نادت بضرورة تخفيض سن عدم المسؤولية إلى12 سنة، وينص قانون محكمة الأحداث في المادة 3 على أن المراهق الذي يتراوح عمره ما بين 14 و18 تعتبر مسؤوليته ناقصة وتجدر الإشارة إلى أن الشباب البالغ أكثر من 18سنة والى حدود 21 سنة يعتبرون نظريا مسؤولون مسؤولية جنائية كاملة، أثناء ارتكابهم للأفعال الإجرامية، إلا انه إذا تبين ان شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة تدل على نقص الإدراك والتمييز، وبالتالي يخضعون لقانون الأحداث.

1-4: القانون الجنائي الفرنسي: تبدأ مرحلة الحداثة منذ الميلاد وحتى بلوغ سن الثامنة عشر من العمر وتنص المادة 122 على العقوبات الجنائية لا يمكن تطبيقها إلا على الأحداث البالغين أكثر من 13 سنة وعليه فإن الأحداث الجانحين دون سن 13 سنة، لا يمكن أن تتخذ في حقهم إلا تدابير الحماية والمراقبة والتربية. وتشير المادة 2 من قانون الأحداث الجانحين بفرنسا على انه لمحكمة الأحداث ومحكمة الجنايات للأحداث إذا تبين

لها من ظروف الفعل المرتكب أو شخصية الحدث البالغ 13الى 18 سنة ان تدينه جنائيا وبالمقابل فان سن الرشد الجنائي في فرنسا يحدد في 18سنة.

2- تعريف الحدث القوانين العربية

1- في القانون المصري: جاء في المادة الثانية من القانون رقم 13 لسنة 1996 بأن الطفل: ((كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر)).[1]

والقانون رقم 31، لسنة 1974، واهم القواعد التي ابقي عليها القانون 12، لسنة 1996نصت المادة الأولى1/4 من هذا القانون والتي حاولت تعريف الطفل بأنه "من لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف" وقد ابقي قانون الطفل الجديد على هذا التعريف كما هو في المواد أرقام (2، 95)، وكذلك عملا بنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

2- في القانون السوري: قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974 عرف الحدث في مادته الأولى فقرة1 (كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره)

في القانون الأردني: للمُشرع الأردني في المادة (2) من قانون الأحداث وقانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 51 لسنة 2001 في مادته الثانية عرّف الحدث والولد والمراهق والفتى، بأنه كل من تقل سنّه عن السابعة الشمسية عند اقترافه الفعل الجرمي من العقاب. ثم عرفه في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 الجديد في المادة الثانية بأنه **(كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره).**

1- أسامة احمد شتات، قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه والتسول والدعارة وشرب الخمر، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص02.

3- في القانون السوداني: قانون رعاية الأحداث لسنه 1983 عرفه في المادة 2: الحدث يقصد به كل ذكر أو أنثى دون ثامنة عشرة من العمر.

4- في القانون المغربي: الفصل 138 من المسطرة الجنائية الذي ينص على **أن** الحدث الذي لم يبلغ سنة 12 سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه، ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا لمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

5- في القانون الكويتي: قانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث عرفه في المادة 1 فقرة ا: كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشر.

6- في التشريع الفلسطيني: في مادته الاولى من قانون الطفل رقم 07 لسنة 2004 ((بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره)).[1]

7- في القانون العراقي: لسنة 2001: تعرفه المادة 3 منه: ... يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

8 - <u>في القانون الجزائري:</u>

أما في الجزائر وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 المعدل والمتمم (لقد ألغى قانون حماية الطفل في مواد الكتاب الثالث المتعلق بمحاكمة الأحداث المحددة في المواد442-492) . فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 سنة وقد ارتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة. وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتنبته الجزائر بعد الاستقلال[2]،

[1]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص11.

[2] -على مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الاحداث ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996، ص17.

عرفه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة[1]. ولفظ الطفل يفيد الحدث.

المطلب الثاني: جنوح الأحداث ومتابعتهم

بعدما تطرقنا إلى تعريف الحدث من جميع الزوايا سوف نتطرق الآن إلى المقصود بجنوح الأحداث عبر محتلف الاتفاقيات والقوانين المقارنة وهنا يجب أن نشير أن جنوح الإحداث كان سببا رئيسا في تواجد قضاء خاص به.

الفرع الأول: تعــريف جنوح الأحداث علما وقانونا.

أولا: تعريف الجنوح لغة:

إن كلمة جنوح مشتقة من فعل جنح أي مال عن الصواب والجناح هو الإثم2، والجناح تعني لفظة الجنوح الانحراف عن الطريق القويم والصحيح، وحقيقة الأمر أنه يجب التمييز بين مفهوم الانحراف Déviation ومفهوم الجنوح Délinquance، حيث أن لفظة الجنوح أعم وأشمل فهي تتضمن كل سلوك غير سوي سواء كان مقبولا أو غير مقبول من طرف المجتمع، والانحراف يعتبر مؤشرا ودلالة أولية ومقدمة للجنوح، ويعرف الجنوح كذلك بأنه الفشل في أداء الواجب، أو أنه ارتكاب الخطأ، أو العمل السيئ، أو العمل الخاطئ، أو أنه خرق للقانون عند الأطفال الصغار[3].وهي مرادفة لكلمة الانحراف والانحراف لغة هو الميل إلى ألاثم والعدوان، وقيل هو الجناية أو الجرم.وهو التغيير والتحريف والتبديل فالانحراف عن الشيء يعني الميل عنه. فالجنوح هو الابتعاد عن

[1] – قانون12/15المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015يتعلق بحماية الطفل، المادة 1/2.

2 – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب،، د، ت، الجزء، 1، ص96،

3 – البعلبكي، منير، المورد، قاموس إنجليزي عربي، بيروت، دار العلم للملايين، 1984، ص23-

المسار المحدد، أو هو انتهاك لقواعد ومعايير المجتمع، ووصمة تلتصق بالأفعال أو الأفراد والمبتعدين عن طريق الجماعات المستقيمة داخل المجتمع.[1]

بالإضافة إلى أنه تم تعريف الجنوح فقها أيضا إلى: انه مجموعة من الأفعال التي يؤدي اكتشافها إلى عقاب مرتكبها.[2]

ثانيا: مفهوم الجنوح عند علماء الاجتماع وعلماء النفس

1- علماء الاجتماع

يرى علماء الاجتماع أن جنوح الأحداث ينشأ من البيئة التي يعيش فيها الحدث دون أي تدخل للعمليات النفسية التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور. وهم بذلك يصفون الجانحين بأنهم قاصرون ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله. فعلم الاجتماع ينظر إلى الجانح على أنه الحدث الذي يقوم بالسلوك المناهض للمجتمع، أو يفسر أسباب الجنوح بعوامل اجتماعية فالمختصون بالعلوم الاجتماعية لا يلقون اللوم في الجنوح على الحدث، ولا يؤيدون الانتقام من الحدث بالوسائل العقابية أو الانتقامية، بل يرون أن هناك أسباب تتعلق ببيئة الحدث ولا لوم عليه. ويعرف بروت Brut جنوح الأحداث بأنه عمل لا اجتماعي ويكون مخالفا لما ينتظره المجتمع، ويعرفه كافن cavan بأنه انحراف السلوك عن المعايير الاجتماعية بشكل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع.

وينبغي أن لا ننظر إلى جنوح الحدث على أنها ظاهرة إجرامية بل على أنها ظاهرة مرضية اجتماعية تربوية تستدعي العلاج بالرعاية والوقاية والتقويم الخلقي فهو مريض يجب علاجه لا مجرم يجب عقابه، لأنه لا يملك الإدراك الكافي الذي يتكيف به مع من

[1]-إبراهيم حمد، اثر العوامل الإجتماعية في جنوح الاحداث، منشورات بغدادي، عراق، 2008، ص 101،

2 – محمد سلامة محمد غباري، اسباب جنوح الاحداث، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص77،

حوله ويتمكن من فهم أو تقدير نتيجة أفعاله أو ما يقدم عليه خصوصا وان أكثر الحالات تحكمها الصدفة كمسائل فردية غير منظمة.

ويعرف دور كايم الحدث المنحرف "بأنه القاصر الذي تصدر عنه أفعال منحرفة عن المتوسط الذي يمثل النموذج السليم، وهي أفعال لو صدرت عن الراشدين لعوقبوا عليها كجرائم"، وبالتالي فإن الأفعال المجرمة للأحداث لا تختلف بهذا المعنى عن الأفعال التي يرتكبها البالغون من حيث أن كليهما ينتهكان القواعد الاجتماعية التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات في مجتمع معين.[1]

2- مفهوم الجنوح عند علماء النفس

أما الحدث الجانح من وجهة نظر علم النفس هو الطفل الذي يعاني من اضطرابات نفسية يفصح عنها بأشكال من السلوك المنحرف وبأسلوب يؤذي نفسه أو غيره، وهو بذلك لا يختلف عن المريض نفسيا، ويمثل الانحراف عادة، محاولة من جانب الطفل لحل مشكلة خطيرة أو بعيدة الأثر في نفسه، فعلماء النفس ينظرون إلى شخصية الحدث المنحرف وليس إلى الفعل نفسه. وهكذا فالمفهوم النفسي للجنوح يميل إلى الارتكاز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته، فالسلوك الجانح في الدراسات النفسية هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع لحاجات الحدث. وتنطلق الدراسات النفسية عادة من محاولة تحليل السلوك الجانح من خلال البعد الذاتي للشخصية المنحرفة وعندما يجد الباحث نفسه أمام عوامل بيولوجية أو اجتماعية أو غيرها، فهو لا ينظر إليها تبعا لحالتها بربطها مباشرة بالسلوك الجانح، بل يبحث عن آثارها على نفسية الحدث في خطوة أولى، ثم يحاول أن يرى في خطوة ثانية كيف تؤدي هذه النفسية المتأثرة بالعوامل السالفة إلى السلوك الجانح. فالنظريات النفسانية رغم أنها لا

1- السنية محمد الطالب، المرجع السابق، ص19.

تنكر المؤثرات الخارجية، فهي تركز أبحاثها حول ميدانها، وهو فهم السلوك المنحرف من خلال الشخصية وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها.

ولذا فجنوح الاحداث هو عدم التكيف ويعبر عنه بالصراع القائم بين الفرد والمجتمع. ويعرف عالم النفس أنجلس جنوح الأحداث "بأنه انتهاك بسيط للقاعدة القانونية أو الأخلاقية، وخاصة عن طريق الأطفال المراهقين"[1]

ثالثا: تعريف جنوح الأحداث اصطلاحا

الجنوح أو الجناح أو الانحراف هي مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف. وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال أو التصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيا أو كان من شانها حسب السير العادي والطبيعي للأمور آن تفضي إلى الجريمة كالجنوح والانحراف من الوجهة القانونية وهو تغيير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام.[2]

رابعا: المفهوم القانوني لجنوح الأحداث

أن علماء القانون أشاروا إلى أن مفهوم جناح الأحداث يحمل نفس معنى السلوك الإجرامي لدى البالغ، والفرق بين السلوك الجانح والسلوك الإجرامي يتحدد حسب السن القانونية للمجتمع الذي يعيش فيه الفرد، ويتفق علماء الجريمة على أن الجريمة هي "كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون." ويمكن التمييز بين جرائم الأحداث وجرائم البالغين من الوجهة القانونية في النواحي التالية:

1- من حيث السن القانونية وتقرير المسئولية الجنائية.

1 د/ عبد الرحمن عيسوي، سيكولوجية الجنوح، منشأة المعارف، بالإسكندرية ص 20.

2-السنية محمد الطالب، المرجع السابق، ص15،

2- من حيث منزلة الحدث الناشئة من صغر سنه وتقدير درجة مسئوليته وفقاً لهذه المنزلة.

3- الطريقة التي ينفذ بها القانون بعد إدانة الحدث والحكم عليه بالانحراف.

وأشار **بول تابان** P.Tapan عرف الانحراف بأنه"نوع من السلوك أو الموقف يمكن أن يكون السبب في عرض الحدث على المحكمة فيحكم عليه حكماً قضائيا)[1]"

أما **ماكسول** Maxwell يرى الجريمة بأنها كل عمل معاقب عليه في مجتمع سياسي معين بموجب القانون المكتوب أو القوانين غير المكتوبة والمتعارف عليها، ويؤكد على أن الإجرام عمل نسبي غير قابل للتعريف بصورة عامة ومطلقة وكل محاولة ترمى إلى إعطائه طابعا مطلقا يؤدي إلى الغموض والتناقض ذلك لاستحالة جمع عناصر ثابتة وشاملة عن المجرم، ولقد وجهت العديد من الانتقادات للمفهوم القانوني كمعيار لتحديد سلوك الفرد الإجرامي أو الجانح ومن أهم هذه الانتقادات ما يرى أن المفهوم القانوني لا يستطيع احتواء الحقيقة الإنسانية بكاملها، فالظاهرة الإنسانية سابقة في وجودها على الظاهرة القانونية والسلوك الإجرامي والجانح ظاهرة معقدة تخضع لمجموعة من المفاهيم الفكرية والدينية والأخلاقية إلى جانب المفهوم القانوني، والتركيز على دراستها وتحديدها من جانب واحد إهمال للجوانب الأخرى.

الفرع الثاني: تعريف جنوح الأحداث في اتفاقيات الدولية والقوانين العربية

اولا: تعريف جنوح الأحداث في القانون الجزائري والقوانين المقارنة

1: تعريف جنوح الأحداث في الاتفاقيات الدولية

1- – أبو ليلى، فاتن حسين، الإبداع لدى الأحداث الجانحين، رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم علم النفس، جامعة عين شمس القاهر، 1984، ص34

أ/ عرفته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى (يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه). كما نصت المادة 40 من الاتفاقية الأنفة على ((تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى انه أنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته، وقدره...))

ب/ وقد عرفه مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة ((الطفل أو الحدث المنحرف بأنه شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية)) ج/ أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأنه ((طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له)).[1]

ج/كما أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة باسم "بكين" عرفت الحدث بأنه: **(طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ).**[2]

د- الاهتمام الدولي برعاية الاحداث وتطور التشريع لخاص بهم في الذكرى السنوية (30) لإعلان حقوق الطفل في 1989/11/20 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (اتفاقية حقوق الطفل) التي اعدت مشروعها لجنة حقوق الانسان ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1990/09/02 عندما تم تصديق (20) دولة عليها، وفي 1997/01/24 بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة.

1 – غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010، ص 233.

2– غالية رياض النبشة، المرجع السابق، ص 255.

والاتفاقية تشكل الاطار القانوني العالمي الذي يهدف الى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال مهما كانت الظروف، واتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي دون تمييز، وفي اطار احترام الحرية والكرامة.

وقد انصبت المادة (40) من الاتفاقية بوجه خاص على بيان قواعد واجراءات يقتضي الالتزام بها في التعامل مع الاحداث الجانحين والمتهمين بالجنوح مع مراعاة سنهم وظروفهم وبهدف اصلاحهم، وأضافت المادة(41) من الاتفاقية على انه: ليس في هذه الاتفاقية ما يمس اي احكام تكون أسرع افضاء الى اعمال حقوق الطفل والتى قد ترد في قانون دولة طرف أو القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

ازاء ارتفاع معدلات جنوح الاحداث واستفحال خطره الذي اقلق المجتمع الدولي شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته تطورا متناميا على مستوى الفكر والعمل الدولي، يهدف الى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث لوقايتهم من الجنوح، وتوفير افضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجانحين منهم مع الحفاظ على سلامة تكوينهم الغض وحقوقهم الانسانية، وتجسد هذا النهج في اربعة مواثيق دولية هامة.

ثانيا: تعريف جنوح الاحداث قانونا:

تم تعريف الحدث الجانح من الوجهة القانونية "الحدث في فترة بين سن عدم التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة انه ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف الذي يحدده القانون.[1]

1- مليكة حجاج التدابير الاصلاحية في مواجهة جنوح الأحداث دراسة مقارنة رسالة لنيل درجة ماجستير في العلوم الجنائية جامعة دمشق 2006/2005 ص7.

1-1/ **تعريف الجنوح في التشريع المصري:** طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث ((يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف)).[1]

1-2/ **تعريف الجنوح في التشريع السوري:** تم تعديل قانون الأحداث في سوريا رقم 18لعام 1984 بالمرسوم التشريعي رقم 52 في 01 ايلول 2003 وذلك بالنص على عدم ملاحقة الحدث الذي لم يتم 10سنوات من عمره جزائيا حين ارتكاب الفعل.

1-3/ **التشريع المغربي:** حسب المادة 458 من القواعد الخاصة بالأحداث في المسطرة الجنائية ((الحدث إلى غاية سن الثانية عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تميزه. ويعتبر الحدث الذي تجاوز سن الثانية عشرة سنة إلى غاية الثامنة عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه)).

1-4/ **قانون العقوبات الليبي:** اذ نصت المادة 80 منه: (لا يكون مسؤولا جنائيا الصغير الذي لم يبلغ سنه الرابعة عشرة، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية إذا تم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونا).

1-5/ **القانون السوداني** لسنة 1983: حيث نصت مادته الثانية على ان (...والجانح يقصد به الذي لا تقل سنه عن عشر سنوات ولم يكمل ثماني عشرة والذي ارتكب فعلا مخالفا لأحكام اي قانون جنائي)

1-6/ **القانون الكويتي:** قانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث عرفه في المادة 1 فقرة أ: الحدث المنحرف هو كل حدث أتم السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون.

[1] - اسامة احمد الشتات، مرجع السابق، ص72.

1-7/ **تعريف الجنوح في التشريع الجزائري:** طبقا لنص المادة الثانية في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل رقم 15-12: **((الطفل الجانح الطفل الذي يرتكب فعل مجرم والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة))**[1].

أي أن المسؤولية الجنائية تنعدم دون تمام عشرة سنوات لدى الطفل المرتكب للجريمة بسبب انعدام أهليته الجزائية، ويقصد بالأهلية الجزائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها[2]، معنى ذلك انه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الطفل الذي ارتكب جريمة، وإنما يتم إخضاعه لتدابير حماية أو رقابة أو تهذيب[3]. فالطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يكون محلا لتوقيع العقوبة عليه وإنما يكون محلا لتدابير الحماية والتربية، وإذا ارتكب مخالفة فيكون محلا للتوبيخ فقط.

[1] -بمناسبة صدور قانون 12/15 يتعلق بحماية الطفل والمؤرخ في 15يوليو 2015 بالجريدة الرسمية رقم 39 تم اعتماد هذا اليوم يوما وطنيا للطفل وفقا للمادة 146 من هذا القانون.

[2] -على محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2004، ص123.

[3]- Gaston Stefani Georges Levasseur et Bouloc Bernard. droit pénal général. Paris. 2005. P380.

المبحث الثاني: قضاء الاحداث في العالم ومتابعة الحدث الجانح في القضاء الجزائري:

استقطبت رعاية الاطفال اهتمام العالم الغربي لما شهده العالم من تطور في العلوم والبحوث البينية المرافقة للنهضة الاقتصادية والاجتماعية انذاك لان الاطفال ليسوا بمعزل عن المجتمع بل هم ركيزته بل هم نواة مستقبله وعطفا عن هذا اصبحت رعاية الاحداث وتنشئتهم تنشئة سليمة الشغل الشاغل للمفكرين والساسة بل لقد تفرغ عددا من العلماء الى دراسة عالم الطفولة والعوزامل المساعدة لنموهم ومرافقتهم حتى يكونوا بناة مستقبل الامة .

المطلب الاول: نشأة قضاء الاحداث

الفرع الاول: نشأة قضاء الاحداث وتطوره عبر العالم :

اولا: نشأته وتطوره في العالم الغربي:

في مطلع عام 1899 وقف (الدكتور فريديك وانيز): يخاطب مواطنيه قائلا ((**اننا نصنع المجرمين، من اطفال واولاد هم غير مجرمين بمحاكمتنا اياهم، ومعاملتنا لهم على انهم مجرمون، لكن ذلك في الواقع امر خاطئ خطير يلزم تجنبه، ويهدف نظامنا الجزائي الى تغيير هذا الاسلوب الضار وايجاد محاكم خاصة للصغار الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون، وتعيين قضاة لا يمارسون اي عمل سوى النظر في قضايا الصغار الجانحين.**

1- توسع قضاء الاحداث في امريكيا:

وفي منتصف عام 1899 كانت مدينة ((شيكاغو)) في ولاية ((الينوى)) الامريكية محل ولادة اول محكمة احداث بحلول عام 1925 تم انشاء محاكم احداث في جميع الولايات المتحدة الامريكية ما عدا ولايتين ثم عمم الامر فيهما، /[1]

[1] مصطفى عبد المجيد كاره: مقدمة في الانحراف الاجتماعي.

2- توسع قضاء الاحداث في اوروبا:

وبسرعة تم انشاء محاكم أحداث في انجلترا فصدر في سنة 1908 قانون الاطفال الذي اوجب انشاء محاكم للأحداث، وفي سنة 1932 صدر قانون الاطفال والمراهقين الذي اكمل ما كان ينقص القانون السابق، وفي عام 1933 صدر قانون الاطفال والمراهقين الاخير حاليا.

وفي فرنسا تأسست محاكم الاحداث بموجب القانون الصادر في 1912/07/22 وعدل في 1945/02/22 وعدل ايضا 1985/12/23 واستكملت احكامه بالقانون الصادر (1970.7.04)الى جانب هذه الدول ايضا هناك ألمانيا-ايطاليا-اسبانيا-بلجيكا-سويسرا-وهولندا بينما في الدول الاسكندنافية كالسويد والد نمارك والنرويج، وظهر اتجاه حديث سلخ ولاية النظر في قضايا الاحداث الجانحين والمعرضين للجنوح من القضاء وأسندها الى هيئات ادارية ذات تشكيل خاص يضم اجتماعين ونفسانيين وتربويين وغيرهم من المهتمين بشؤون الاحداث، ففي السويد يوجد في كل مقاطعة مجلس رعاية الطفل له نفس اختصاصات محاكم الاحداث وملحق به عدد من ضباط رقابة السلوك.

ثانيا: توسع قضاء الاحداث في الدول العربية:

تم انشاء محاكم احداث متباينة في تشكيلاتها في ستة عشر دولة عربية نذكر منها

1- العـــــراق: في سنة 1955 صدر قانون الاحداث واصدر وزير العدل بيانا في 1955/08/15 بتأسيس محكمة أحداث في بغداد وباشرت المحكمة أعمالها في 1956/09/06، ثم الغي بصدور قانون الاحداث رقم 11 سنة 1962 الى غاية صدور قانون الاحداث رقم 64 سنة 1972 وانشاء محكمة احداث في كل مناطق محاكم الاستئناف الخمس الشاملة اختصاصها جميع المحافظات، وفي سنة 1980 صدر بيان من وزير العدل بتشكيل محاكم احداث في جميع المحافظات.

2- مصـــــر: في عام 1950 تم تخصيص محكمة جنح في كل القاهرة والاسكندرية للنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الاحداث سميت محكمة احداث، واعتبرها البعض اول محكمة احداث في الوطن العربي في حين انها كانت لا تختلف عن محاكم الجنح الاخرى عدا كونها مخصصة للنظر في جنح ومخالفات الاحداث الذين لم يبلغوا من العمر(15)سنة في القاهرة والاسكندرية كما تنظر محاكم الجنح الاخرى من مصر.

وعند صدور قانون الاجراءات الجنائية رقم 150 سنة 1950 تم تشكيل محكمة احداث في كل مديرية وفي كل محافظة، ثم صدر قانون الاحداث رقم 31 سنة 1974 وبعد ذلك صدر قانون الطفل رقم 12 سنة 1996 الذي حل الباب الثامن منه(المعاملة الجنائية للأطفال)محل قانون الاحداث.

3- تونـــــس: في عام 1968 صدرت مجلة الاجراءات الجزائية التي نص الفصل الثالث منها على ان الاطفال الذين سنهم بين 13 و16 عاما المنسوبة اليهم جناية أو جنحة لا يحالون على المحاكم الجزائية ونما يرجعون بالنظر لمحاكم الاحداث أو للمحكمة الجنائية للأحداث، وفي 1995/11/09 صدرت مجلة حماية الطفل، نص الفصل الثالث منها على المقصود بالطفل واستحدثت المجلة قاضي الاسرة وقاضي الطفل ومحكمة الاطفال.

4- السعـودية: اول قانون صدر برقم 02/46 بتاريخ 1389/04/29 هـ، وفي سنة 1392 هـ [1]انتدبت وزارة العدل احد القضاة للنظر في قضايا الاحداث في دار الملاحظة بالرياض، وفي سنة 1394 هـ انشئت اول محكمة متخصصة للأحداث في الرياض.

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف.

ثالثا: اهتمام الامم المتحدة بقضاء الاحداث

1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا الادارة شؤون قضاء الاحداث:

بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضع (الاجتماع الاقليمي التحضيري للمؤتمر السابع)المنعقد في بكين عام 1984 صيغت (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث-قواعد بكين)وقدمت الى المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عدة توصيات اوصى باعتمادهما فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1985/11/29 ودعت الدول الاعضاء الى تكييف تشريعاتها وسياستها الوطنية وفقا لهذه القواعد وكذلك حثت الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون مع الامانة العامة من اجل تنفيذ المبادئ الواردة في القواعد.

وتعكس هذه القواعد اهداف قضاء الاحداث وكنهه، وتنطوي على مبادئ وممارسات مستصوبة من اجل ادارة قضاء الاحداث، كما تمثل الشروط الدنيا المقبولة دوليا لمعاملة الاحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون، وتؤكد على ان أهداف قضاء الاحداث تتمثل في تعزيز رفاة الاحداث وضمان ان يكون اي رد فعل ازاء الاحداث الجانحين متناسبا مع ظروف مرتكب الجريمة وطبيعة الجرم، وتتضمن القواعد احكاما محددة تغطي مراحل مختلفة من قضاء الاحداث، وهي تؤكد على ان ايداع الحدث في مؤسسة سيكون دائما بمثابة ملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وتدعو الى تشجيع البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها، كذلك تقرر القواعد انه(نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة بالأحداث، ولتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الاجراءات وعلى مختلف مستويات ادارة شؤون قضاء الاحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الحكم، على ان تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات، وان يكون

الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا ومدربين على ممارستها بحكمة وفقا لمهامهم وولاياتهم.

2- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم

وبناء على توصية المؤتمر(8)لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 90/12/14 قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم، وكانت لجنة منع الجريمة ومكافحتها قد صاغت هذه القواعد بتعاون وثيق مع عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عرفت القواعد الحدث بأنه كل شخص دون 18 سنة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته.

عرفت (التجريد من الحرية) بأنه شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في غير ذلك من الاطر الاحتجازية عامة كانت أو خاصة ولا يسمح بمغادرتها وفق ارادته وذلك بناء على امر تصدره اي سلطة قضائية أو ادارية أو سلطة عامة اخرى.

نصت القواعد ينبغي عدم تجريد الاحداث من حريتهم الا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث وينبغي الا يجرد الحدث من حريته الا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة ويجب ان يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية وينبغي للسلطة القضائية ان تقرر مدى فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق صراح الحدث.

إن السلطة حينما تتصدى الى مكافحة الجريمة وذلك بملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم تحقيقا لأهداف العقوبة بشقيها الردع العام والردع الخاص

لكنها حينما تقف بالمرصاد لمقترفي الجرائم لا تقف بنفس الاسلوب والآليات مع الاحداث الجانحين الذي اقترفوا جرائما، فالطفل الجانح بعدما حادت به السبل نحو ارتكاب جريمته حري بالسلطة القضائية ان تتصدى الى مكافحة هاته الجرائم ولعل مايميز محاكمة الاحداث عن غيرهم من البالغين هو ماأفردته السياسة الجنائية الحديثة، بارسائها أحكام تجريم وعقاب خاصة بهم قررها المشرع باعتباره منحرفا زاغت به السبل فمحاكمة الجانح لها طابع خاص ومتابعته تختلف كليا عن متابعة البالغين، فهو الآن في حكم الشخص الذي لا يتوفر على عنصر تحمل المسؤولية الجزائية لان سنه لا يؤهله الى اللحاق بمدارج الادراك التام فهو قاصر عقلا ونضجا، وطريقة معاملته قضائيا تختلف عن طريقة معاملة غيره، فإن من الضروري البحث عن معاملة القانون في مجال محاكمتهم

3- مبادئ الرياض التوجيهية

اعدت في اجتماع لخبراء دوليين عقدة المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب في الرياض، وأوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/14.

وضعت هذه المبادئ معايير لمنع جنوح الاحداث بما في ذلك تدابير لحماية الاحداث الذين يعانون من النبذ والاهمال وسوء المعاملة أو يعيشون في ظروف هامشية، وتشمل هذه المبادئ مرحلة ما قبل ان يدخل الاحداث في نزاع مع القانون، وتسهم هذه المبادئ بتوجيه (متمركز حول الطفل) وتنطلق على ضرورة القضاء على تلك الظروف التي تؤثر سلبا على النمو السليم للطفل وتعوقه، ولتحقيق هذا الغرض اقترحت تدابير شاملة ومتعددة التخصصات من اجل تأمين حياة للطفل خالية من الجريمة والايذاء والنزاع مع القانون، وتركز المبادئ على طرائق مبكرة، وتعزز الدور الايجابي ببذل الجهود المتضافرة من جانب مختلف الهيئات الاجتماعية بما فيها الاسرة والنظام

التربوي ووسائل الاعلام والمجتمع، والجمعية العامة للأمم المتحدة عند اعتمادها المبادئ دعت الدول اعضاء الى ان تساند باهتمام تنظيم حلقات عمل تقنية وعملية ومشاريع تجريبية وإرشادية بشان الامور العملية والمسائل المتعلقة بالسياسات ذات الصلة بتطبيق احكام المبادئ التوجيهية، وبوضع تدابير ملموسة فيما يتعلق بالخدمات المجتمعية الرامية الى الاستجابة الى ما للناشئة من احتياجات ومشاكل واهتمامات خاصة.

الفرع الثاني: قضاء الاحداث في الجزائر:

اولا: مرحلة قبل الاستقلال[1]

اتسم معنى الانحراف انذاك انه الخروج عن القوانين التي يضعها المستعمر ولم تكن ظاهرة انحراف الاحداث واضحة في المجتمع الجزائري نظرا لازدواجية القوانين فكل من لا يتبع القوانين الفرنسية يعتبر خارجا عن القانون في نظر المستعمر، حيث كانوا يوضعون في سجون ومعتقلات لا يفرق بين الاحداث والكبار في سجون كبيرة موجودة في المدن الرئيسية.

ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال

غداة الاستقلال ابقت الجزائر على جل القوانين الفرنسية الا ما تعارض مع السيادة الوطنية وقد شهد قضاء الاحداث مايلي:

ففي عام 1962 تأسست مديرية فرعية لحماية الطفولة والمراهقة، وهي مديرية مستقلة تعمل بالتنسيق مع وزارتي العدل والداخلية، نطاق عملها محدود تعني فقط بالأحداث المنحرفين لكل الاطفال الجزائريين الذين استشهد اباؤهم في حرب التحرير وليس لهم من يتكفل بهم.

[1] زرارقة فيروز الاسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق.

– وضع وزارة الشبيبة والرياضة مخطط لإنشاء 19 مؤسسة لحماية الطفولة والمراهقة من الانحراف، اصبح عددها في السبعينات 31 مؤسسة ويمكن اعتبار هذه الفترة فترة الاهتمام والعناية الكبيرة للأحداث المنحرفين من خلال التشريعات والنصوص القانونية التي تخدم حياة المنحرفين.

–1965 صدور اول قانون للإجراءات الجزائية بموجب الامر 155/66 تضمن الكتاب الثالث منه في مواده 442 الى غاية 494 قواعد خاصة بالمجرمين الاحداث وكيفية محاكمتهم.

في نفس التاريخ–صدور الأمر/156 المتضمن قانون العقوبات حيث تضمنت مواده 49و50و51 العقوبات الخاصة بالحداث الجانحين.

– صدور الامر 12/72 المؤرخ في 1972/1002 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

– امر 03/72 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة

–الامر 64/75 في 1975/12/26 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة: /1مركز اعادة تربية الاحداث

2/مراكز حماية الاحداث

3/المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

– مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة 11/20/ 1980 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في1992/12/19

– مصادقة الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد باديس ابابا في يوليو 1990 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 2003/07/8

– صدور قانون 04/05 بتاريخ: 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين نص فيه على فصل الاحداث عن الكبار في المؤسسات العقابية.

– صدور قانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني: متابعة الحدث الجانح في القضاء الجزائري

إن معظم التشريعات الحديثة تجمع على أن الحداثة مرحلة حرجة جديرة بان تؤخذ بعين الاعتبار، مما دعا بالمشرعين إلى إعطاء أهمية خاصة عند متابعة الحدث الجانح الذي اقترف جرما معاقبا عليه في قانون العقوبات، وهكذا فالدعوى العمومية تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة ويسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية تتضمن جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي هاته الجرائم وتسمى هذه المرحلة بمرحلة جمع الاستدلالات، وهو ما سنتكلم عنه في المطلب الأول من هذا المبحث.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

تنص المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية: «يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في المادة 14من ق.إ.ج[1](...) ويتولى وكيل الجمهورية (...)»

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي).

يباشر أفراد الضبطية القضائية[2] وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين وخاصة ما يهدف

[1] – تنص المادة 14 من ق، إ، ج يشمل الضبط القضائي: 1)ضباط الشرطة القضائية، 2)أعوان الضبط القضائي، 3)الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا.

[2] – حسن الجوخدار، قانون الاحداث الجانحين ص146.

إليه المشرع من إصلاح ورعاية للحدث، وهذا يستدعي تخصيص الضبطية القضائية للبحث عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار، تقتضي في من يتولى هذه المهمة الخبرة والدراية في شؤونهم[1]، فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وتقوم بها الضبطية القضائية للتأكد من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها ومحاولة القبض عليهم وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، ولذا تكمن أهمية هذه المرحلة في تهيئة الدعوى، لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي، مما يسمح بكشف الحقيقة، كما تتيح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات والتي لم يجدي تحقيق فيها لانعدام أركان الجريمة والتي يكون مآلها إما بصدور بمقر الحفظ أو أمر بالا وجه للمتابعة بعد التحقيق أو الحكم بالبراءة بعد مرحلة المحاكمة.

وللوقوف على أهمية التحري يجب الوقوف على الجهة المكلفة به، وبالرجوع لبعض القوانين العربية كالسوري على سبيل المثال الذي جاء فيه:) تخصص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الحدث) [2]. ولعل التجربة العربية الأكثر نضوجا في هذا الميدان هي تجربة شرطة الأحداث في مصر والتي أنشأت في سنة 1957.

كما نجد أن بعض الدول سعت في تشريعاتها الجنائية إلى تجسيد قاعدة تخصيص الأجهزة الشرطية للتعامل مع قضايا الأحداث يتوافق مع القاعدة الثانية عشرة من مجموعة الأمم المتحدة لقواعد الحد الأدنى في تسيير العدالة والتي اقرها المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة الذي انعقد في ميلانو عام 1985[3] وقد جاء تحت

[1] – حسن رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث الجانحين، ص18.

[2] – المادة 57 من قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974.

[3] – هذه القواعد أوصي باعتمادها المؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بميلانو بتاريخ 6 سبتمبر 1985.

واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 22/40 المؤرخ 29نوفمبر 1985،

عنوان "التخصص في مرافق البوليس "مفاده ان ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة[1].

ولا شك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة باعتبارها نقطة الاتصال الأولي بنظام قضاء الأحداث، فمن المهم جداً أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة تهدف إلى توفير الأمن والطمأنينة وتتيح للجانح فرص الإصلاح وتقبل الصدمة الأولى حين القبض عليه والاستماع إليه مما يهيئ قدرا كبيرا من الراحة والسكينة، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحدث ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة أو غير مؤهلة معه.

اولا: مرحلة الاستدلالات:

تتضمن هاته المرحلة مجموعة من الإجراءات الأولية التي تباشر خارج إطار الدعوى الجنائية 2 لضبط الجريمة والمجرم وتناط برجال الضبطية القضائية والضبط القضائي نصت عليه قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث في قاعدته 12-1 والتي ألحت على ضرورة تلقي أفراد الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث تكوينا وتدريبا خاصا بالأحداث الجانحين والجزائر لم تخصص ضبط قضائي للأطفال3.ويقوم هؤلاء بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها بتلقي البلاغات والشكاوي ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية وفقا

[1] -ابراهيم حسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، ص28،

[2] - محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1999، ص34.

[3] - في الجزائر يوجد بالشرطة فرقة حماية الطفولة أما لدى الدرك فتوجد خلية حماية الأحداث، كما انه يمكن أن يقوم بها ضباط الشرطة القضائيين العاديين.

للمواد 12و17 من ق.إ.ج وان اقتضت الضرورة الجزائية عند ارتكاب طفل لجريمة حجز الطفل يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء له.

ثانيا: التوقيف للنظر:

وهي إجراء يقوم به رجال الشرطة القضائية ويمكن تعريفه بأنه هو حرمان الطفل من حريته من التجوال وإبقائه في المخفر في مكان مخصص لذلك لفترة محدودة قانونا1.وهناك من سماه بالإجراء القهري[2]، ونظم قانون حماية الطفل إجراءات توقيفه من حيث سنه، ومدة توقيف للنظر، وحقوق الموقوف.

1-سن الحدث الموقوف للنظر

نصت المادة 48 من ق.ح.ط: انه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.كما نصت المادة 49 من نفس القانون على: إذا كانت ضرورة الحال تقتضي وقف الطفل للنظر وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع السيد وكيل الجمهورية للمحكمة التابع لها ويقدم له تقريرا عن أسباب الوقف.وأما عن مدة الوقف فمدتها 24 ساعة للطفل المرتكب لجنحة عقوبتها في حدها الأقصى يفوق خمس (5) سنوات وفي الجنايات أو كانت هاته الجرائم تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وللعلم أن المشرع الفرنسي أجاز بصفة استثنائية وقف للنظر بالنسبة للأطفال سنهم ما بين 10 سنوات و13 سنة[3].

---

[1] – حسين، حسين، أحمد، الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث-دراسة مقارنة –دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009، ص7.

[2] – حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة –دار الثقافة للنشر والتوزيع –2012، ص163.

[3] Pierre Pédron. guide de la protection judiciaire de la jeunesse. Mineurs en danger-mineurs délinquants 3e édition .Gualino lextenso éditions .2012, p494.

2- مدة الوقف للنظر:

حددها القانون رقم 12/15 لحماية الطفل بـ 24 ساعة في نص المادة 49 فـ2 وهي نصف المدة بالنسبة للبالغين والمحددة بـ 48 ساعة حسب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- تمديد التوقيف للنظر:

يمكن ان تمدد مدة التوقيف تحت النظر للحدث الجانح حسب الشروط والكيفيات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية على ألا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة.

الفرع الثاني: اتصال وكيل الجمهورية في جرائم الأحداث وبداية متابعتهم:

يختلف الوضع نوعا ما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث عن تلك المقررة عند الفاعلين البالغين، وقد جاءت إجراءات محددة في هذا الشأن منها:

-المبدأ القائل انه لا يمكن أن يتم تحريك دعوى عمومية ضد الحدث عن طريق ادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون ولا يجوز إقامة الدعوى في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق عن طريق عريضة افتتاحية لفتح تحقيق والعلة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه للتمكن من طريقة تحديد العلاج المناسب لذلك. أما المدعي المدني المبادر بتحريك الدعوى لا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل[1].

[1] نصت على هذا الإجراء المادة 63 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل إذ أشارت قبل ذلك انه يمكن لكل من أصابته ضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث،

وبالرجوع لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: (يقوم وكيل الجمهورية:

- بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.
- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.
- يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.
- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.
- ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات.
- ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- ويعمل على تنفيذ قرارات جهات التحقيق وجهات الحكم).

إذن فبعد القبض على الحدث الجانح مقترفا وليس متلبسا[1] لجرم فانه يعرض على النيابة العامة، فلوكيل الجمهورية إما حفظ الملف وإما تحريك الدعوى العمومية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل: **(يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال. إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق المكلف بالأحداث في**

[1] –لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل أما عند البالغين فتطبق إجراءات المثول الفوري التي عوضت إجراءات التلبس،

حال ارتكاب جناية). فوكيل الجمهورية إما أن يقوم بإحالة الحدث على جهة التحقيق أو الى جهة الحكم مباشرة وذلك حسب الحالات وحسب خطورة الأفعال التي اقترفها:

* **فيما يخص المخالفات:** فالحدث يحال على قسم الأحداث بالمحكمة مباشرة وهذا طبقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل دون الإخلال بالمادة 64 منه والتي تجيز التحقيق في المخالفات وفي هذه الحالة يرسل السيد وكيل الجمهورية عريضة افتتاحية للسيد قاضي الأحداث قصد إجراء تحقيق.

* **فيما يخص الجنح والجنايات:** فانه يتعين على وكيل الجمهورية وجوبا طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث وهذا حسبما جاء في نص المادة 64 من قانون 12/15. وإذا كان الفعل لا يشكل جرما أو عدم توافر الأدلة الكافية فان وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف.

إذن كما قلنا فان المبدأ الأساسي لا يجوز متابعة الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة كما لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر مثل البالغين كما لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث الذي ضبط متلبسا بجنحة معينة وللعلم فالبالغين الذين يتم القبض عليهم متلبسين يحالون على المثول الفوري عكس ما كان معمول به سابقا وكيل الجمهورية يتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية والشهود بذلك.[1]

[1] –كانت إجراءات التلبس سابقا تنظمها المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد اخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه،

ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس، ولا تطبق أحكام هذه المادة بشان جنح الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان

والهدف من هذه الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين هو أن الغاية الأولى التي أرادها المشرع هي إصلاح الحدث ومعالجته وإدماجه في المجتمع وذلك بعد إجراء تحقيق لإيجاد حل مناسب وناجع، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اوجد طريقا أخرا لتحريك الدعوى العمومية دون المرور على النيابة العامة وهو طريق الادعاء المدني وفقا لما نصت عليه المادة 63 من قانون حماية الطفل والتي جاء فيها:

«يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها إلى حدث أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث. وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف الأحداث أو أمام قسم الأحداث. أما المدعي الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرتها الحدث». وأخيرا يجب أن يعامل الحدث معاملة خاصة عند التعامل معه إذ يجب تفادي جو الرهبة المتوافر في المفهوم العام عن النيابة العامة سواء في مكان مباشرة الإجراءات أو كيفية مباشرتها.

أولا: أحكام وإجراءات الوساطة :

يقصد بالوساطة الجزائية هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناءً على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الحدث، ويكون ذلك وفق لإجراءات وأحكام خاصة نص عليها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل سنقوم بدراستها من خلال هذا المبحث حيث سنتطرق في المطلب الأول لأحكام الوساطة في قضاء الأحداث وفي الفصل الثاني لإجراءاتها.

الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشان أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال)

1- أحكام الوساطة

نتناول في هذا المطلب شروط اللجوء إلى الوساطة أولا، ونطاق الوساطة فيها ثانيا

شروط اللجوء إلى الوساطة

يمكن ردها إلى الشروط التالية:

-**اكتمال عناصر الجريمة التي تجوز فيها الوساطة قانونا:** من البديهي أنه لا يمكن اللجوء الى الوساطة ألا إذا اكتملت عناصر جريمة معينة تمنح الحق للنيابة العامة في ممارسة وظيفة المتابعة ضد من بدا لها انه هو مقترف الأفعال المجرمة، وعلى هذا الأساس يقع على وكيل الجمهورية التأكد من ان جميع العناصر المكونة للجريمة قد اجتمعت في فعل معين[1].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 110 من قانون حماية الطفل يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة...بحيث حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، فعلى وكيل الجمهورية في مرحلة تالية أن يتأكد من ان الجريمة التي استجمعت عناصرها تنتمي الى حظيرة الجرائم التي اجاز فيها المشرع مبدأ الوساطة[2]

-**اعتراف المشتكي منه بالأفعال المنسوبة اليه:** هذا الشرط جوهري لإمكانية اللجوء الى الوساطة، لأنه اذ لم يكن هناك شخص قد نسبت إليه أفعال يشملها التجريم فالفاعل اذا في حكم المجهول وبالتالي لا يمكن الحصول على اعتراف من كان مجهولا، وحتى وان حصل وتعرفت النيابة العامة على مقترف الجريمة وذلك عن طريق شكوى المضرور كان

[1] – سعداوي محمد الصغير، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تحديات التطبيق وضمانات المستقبل، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26و27 افريل 2016.

[2] – هلال العيد، مرجع سابق، ص 54.

لابد من الحصول على اعتراف من المشتكي منه مضمونه القبول مبدئيا بما نسب اله من أفعال.

-**الدعوى العمومية لم تحرك بعد:** بصريح المادة 110 من قانون حماية الطفل اشترط المشرع اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية ان يكون ذلك قبل أي متابعة جزائية، بتعبير أدق يكون إجراء الوساطة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة واستكمال الأبحاث الأولية بشأنها، ولكن دائما قبل تحريك الدعوى العمومية ان تحريك الدعوى العمومية يجعل اللجوء الى الوساطة الجزائية أمرا مستحيلا من الناحية القانونية.

- **موافقة أطراف النزاع:** رغم أن نص المادة 111 من قانون حماية الطفل لا يشترط صراحة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع حيث تنص على أن يستطلع وكيل الجمهورية فقط رأي كل من الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها قبل البدء في إجراءات الوساطة، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة للوساطة نجد أن المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه فليس من المنطقي متابعة إجراء الوساطة التي تهدف أساسا للوصول إلى اتفاق بين طرفين إذا كان أحدهما أو كلاهما رافضا إجراء هذه الوساطة من الأساس ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف، فقد تكون شفوية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة، كما أن طلب إجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو الجاني المقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على إجرائها[1].

2- نطاق تطبيق وساطة الأحداث

المشرع الجزائري وحرصا منه على خلق تكامل تنظيمي لمختلف الإجراءات القانونية التي سنها واعتمدها، نظم بإحكام وحدد نطاق تطبيق الوساطة في قضاء

[1] – عبد الحميد أشرف الجرائم الجنائية – دور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر الطبعة الاولى، 2010، ص، ص 20-23.

الأحداث وكيفية اللجوء إليها ومتى يجوز اللجوء إليها محددا بذلك مجالاتها والحدود التي تشملها، مجنبا بذلك عرضها في كل المجالات.

2-1- **نطاق وساطة الأحداث من حيث موضوعها:** ونقصد هنا تبيان الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة فيها، حيث بالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن الوساطة الجزائية جائزة في:

أ – **مادة المخالفات:** نظرا إلى أن المخالفات تكون من الجرائم قليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها، فإن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات سواء للبالغين أو للأحداث

ب – **مادة الجنح:** لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث، حيث أجاز له القيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل.

أما بالنسبة للجنايات فقد نصت نفس المادة سابقة الذكر على عدم جواز إجراء الوساطة فيها، ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع.

2-2- **نطاق وساطة الأحداث من حيث زمانها:** يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث قبل تحريك الدعوى العمومية[1] أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة[2].

[1] - مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية دار النهضة العربية مصر، دون طبعة، 2000، ص27.

[2] – انظر المواد 64 و65 و110 من قانون حماية الطفل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعطي صلاحية تقرير اللجوء إلى الوساطة لقاضي الأحداث خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرّك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أجاز القيام بالوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في أية حالة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يقررها ويشرف على سيرها وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة التحقيق الخاصة بالأحداث، أو في مرحلة المحاكمة حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة قضاء الحكم، وهذا تغليبا لمصلحة الحدث وتشجيعا له على تحمل مسؤولية أفعاله وإصلاح ما ترتب عنها مما يساهم في إعادة تربيته وإصلاحه[1].

3: إجراءات الوساطة وأثارها على الدعوى

ثانيا: إجراءات الوساطة

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، فلا توجد أي قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط وهذا عن طريق الاجتماع بطرفي النزاع سواء على حدى أو مجتمعين إلى غاية الاتفاق على حل يرضيهم، وعليه يمكن استخلاص إجراءات الوساطة من قانون حماية الطفل.

1- المرحلة التمهيدية

تعتبر المرحلة التمهيدية للوساطة أولى مراحل الوساطة الجنائية، وهي تستلزم عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، حيث تتناول هذه المرحلة بعض

[1] - إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، د، ط، 2011، ص264.

الإجراءات التمهيدية لإتمام الوساطة بين الجاني والمجني عليه وتنقسم هذه المرحلة الى قسمين القسم الأول يتمثل في اقتراح الوساطة والقسم الثاني هو مرحلة الاتصال بأطراف النزاع[1].

1-1/:-**إجراء اقتراح الوساطة:** تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى، فهي الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية الى جهة الوساطة[2]، وكذلك يجوز اقتراح الوساطة بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه وهذا ما نصت عليه الماد 111 من القانون رقم 15-12 الذي يتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية تتم الوساطة بطلب من الطفل، أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

1-2/:- **الاتصال بأطراف النزاع:** في حالة قبول الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء طرفي الوساطة بغية إخبارهم بأن نزاعهم سيحل وديا عن طريق الوساطة، وأن قبول الوساطة هو إجراء اختياري متوقف على إرادتهم، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 111 السالفة الذكر بحيث تنص على أنه إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

2- مرحلة جلسة الوساطة:

المشرع الجزائري لم يضع قواعد تشريعية منظمة لعملية الوساطة الجنائية، غير أن الفقه يؤكد على ان جلسات الوساطة تشملها مرحلتين: مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق[3].

[1] - ياسر بن محمد سعيد بايصل، مرجع سابق، ص123.

[2] - نفسه، ص124.

[3] -عادل يوسف عبد النبي شكري، مرجع سابق، ص89.

1-**مرحلة التفاوض:** تعد هذه الخطوة من أهم خطوات الوساطة حيث تشمل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة، فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من اجل حل النزاع وديا.

يتولى إجراء التفاوض وعملية الوساطة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية كما يمكن أن يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 111 من قانون حماية الطفل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حضور المحامي في إجراءات الوساطة وجوبي لمساعدة الطفل وجوازي بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها حسب نص المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأخيرا نود ان نشير أيضا الى ان المشرع لم يبين طبيعة اللقاءات التي تتم لغرض اجراء الوساطة ولا عددها ولم يحدد ميعادها فالأمر يرجع الى تقدير النيابة العامة، وذلك بحسب ملابسات وظروف عملية الوساطة، فللوسيط اي النيابة العامة اختيار الوقت المناسب لإجراء اجتماع الوساطة حسب الظروف التي تراها مناسبة[1].

2-**اتفاق الوساطة:** تتمثل أهمية المرحلة في تحديد التزامات كل طرف قبل الاخر فبعد انهاء جلسة الوساطة يتجسد قبول الطرفين للوساطة في محضر خاص يحرر ويوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه يتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة

[1] -بدر الدين يونس، قراءة تحليلية في الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 12، بسكرة 2016، ص107.

وآجال تنفيذه يعطى أجل محدد للطفل لتنفيذ التزاماته في اتفاق الوساطة ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها الآجال المحددة وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون حماية الطفل.

يعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لنص وهذا ما نصت عليه المادة 113 من قانون حماية الطفل ولا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطع

ثالثا: آثر الوساطة على الدعوى العمومية ونتائجها:

1- اثر الوساطة

أ- أثناء إجراء الوساطة: نصت المادة 110 فقرة 3 من قانون حماية الطفل ان اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

ومنه فان المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة، وبالتالي تكون سببا في وقف تقادم الدعوى.

ب- في حال نجاح الوساطة: في حال نجاح الوساطة وتوصل طرفي النزاع إلى اتفاق، فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها، ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[1] في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة

[1] – رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 248.

خلال الآجال المتفق عليها يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الطفل نص حسب المادة 115 من قانون حماية الطفل.

ج- في حال فشل الوساطة: لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الجاني والضحية وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع، إلا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ففي حالة عدم توصل طرفي النزاع لاتفاق يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابع[1].

2- نتائج الوساطة

سنتحدث في هذا الفرع عن نتائج الوساطة في حال فشلها، وثانيا نتائجها في حالة نجاحها.

أ-في حالة فشلها: في حال فشل الوساطة سواء لعدم قبول الأطراف لها أو عدم الوصول لاتفاق بينهما، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه، حيث تتخذ النيابة العامة قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية ويكون ذلك بتحريك الدعوى العمومية لتصبح المتابعة الجزائية خاضعة للأحكام التقليدية[2].

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول الى اتفاق بين الأطراف عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، قيام وكيل الجمهورية باتخاذ قراره بالتصرف في الدعوى الجنائية ويعد هذا الأمر نتيجة طبيعية لفشل إجراءات الوساطة.

[1] – محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية: اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1997 ص 284،

[2] – تنص المادة 115 من الامر 15-02 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر: في حال عدم تنفيذ محضر الوساطة في الاجال المحدد للاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بالمتابعة القضائية،

-**وقف تقادم الدعوى العمومية:** يثار التساؤل لدى الفقه الفرنسي عما اذا كانت إجراءات الوساطة الجنائية تقطع تقادم الدعوى العمومية؟ فقد ذهب رأي الفقه الى ان الوساطة توقف تقادم الدعوى لان إجراءات الوساطة الجنائية تعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المشتكي منه وقد قرر المشرع الفرنسي والتونسي بأن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع حتى لا يلجأ الى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة[1].

ولقد اقر المشرع الجزائري بهذا الصدد وبصورة صريحة بأن اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية بحيث نصت المادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل: ان اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما فصل في هذه المسالة اذ كشف عن مكانة الوساطة كإجراء بديل أساسه التفاوض بين الأطراف، كما تفادى لجوء المشتكي منه لهذه الوسيلة لغاية المماطلة في الإجراءات.

ب- في حال نجاحها

ب-1:-**انقضاء الدعوى العمومية:** تعد الوساطة الجنائية إجراء قضائي لحل القضايا الجنائية واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لكونها محددة في جرائم معينة. لذا فتنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته. وبمجيء القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يكون المشرع الجزائري اتجه صوب تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية اي الوساطة التي تستند إلى مبدأ الرضا بين النيابة العامة والمتهم والضحية، حيث أن فئة الأحداث هي الفئة أكثر استحقاقا لتلك التدابير نظرا لما توفره من فرص ثمينة من اجل مصالحة ودية بين

[1] - رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 244.

الأحداث الجانحين ومجتمعهم وان العمل بهذا النظام يؤدي الى التخفيف من تسليط العقوبة على الحدث الجانح مما يساهم في سهولة إعادة إدماجه في المجتمع.

ففي حالة نجاح الوساطة يدون الاتفاق في محضر يحدد مضمونه وأجال تنفيذه، ويتضمن هذا الاتفاق التزامات مختلفة عن الجزاء الجنائي أو العقوبة المقررة في حالات تحريك الدعوى العمومية، بحيث نصت المادة 114 من قانون الطفل السالف الذكر على تعهد الطفل بتنفيذ التزام أو أكثر من بين الالتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام

على هذا فان الوساطة لا تنتهي بصدور حكم قضائي يتضمن توقيع العقوبة المناسبة وإنما بمحضر يتضمن التزام الجاني بتقديم تعويض مناسب للضحية، ذلك أن الهدف من هذا الإجراء البديل هو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

ولا شك ان ما يدعم ويضمن فاعلية هذا الإجراء هو القوة التنفيذية التي يحوزها محضر اتفاق الوساطة اذ يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول وهو ما يؤكده أيضا قانون حماية الطفل في مادته 113 حيث جاء فيها: يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مما يكسبه قوة الحكم المقضي فيه من حيث قابليته للتنفيذ.

ب-2:-**عدم تنفيذ اتفاق الوساطة:** وبالتالي فان تقاعس الأطراف المعينة في تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي الى استرجاع النيابة لحقها في اتخاذ ما تراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة فلها أن تحرك الدعوى العمومية[1].

أكثر من ذلك يتعرض الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة لذات العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، وبالرجوع الى هذه الفقرة الأخيرة يتأكد لنا بأن المشرع الجزائري قد اعتبر هذه المخالفة بمثابة الأفعال التي من شأنها التقليل من شان الأحكام القضائية والتي من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله.

وهذا ما أكده قانون حماية الطفل على انه في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وفقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل[2]. وهنا تتجلى فاعلية القضاء في تفعيل التحقيق بما للجهات المختصة من دراية وفطنة وخبرة في استجلاء الحقيقة والحقيقة المجردة لان جهة التحقيق لا تسعى للإدانة وإيجاد قرينة الإدانة، بفعل بذل الجهد لإيجاد قرائن قوية تدين المشتبه فيه بل تسعى لإحقاق الحق ديدانها الفحص والتدقيق في أوراق الملف مستعملة كل الوسائل القانونية والعلمية والفنية للوقوف على واقع العمل المصاحب للجريمة. ولذا سنتطرق في المطلب التالي إلى تحديد الجهات المختصة والإجراءات المتبعة للتحقيق مع الحدث المشتبه فيهوقد تميز قضاء الاحدان دون سواه بوجوبية اللجوء للتحقيق واجباريته في الجرائم المصنفة جنايات وجنح بل قد يمس التحقيق على الجرائم المعتبرة مخالفات.

[1] -أحمد الساعي، نظرة شاملة حول أهم التدابير الجديدة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول قانون الاجراءات الجزائية، يوم 2015/12/12، سطيف، منشور بمجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين-ناحية سطيف، عدد 25 ديسمبر 2015، ص34.

[2] - بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص205.

الفصل الثاني

محاكمة الحدث الجانح والتدابير المتخذة ضده

تمهيد:

لاحظنا ان السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية يبادر شخصيا أو من طرف الحدث أو محاميه أو الضحية الى عرض الوساطة فإن نجحت فهذا سينهي القضية اما ان لم يتفقا طرفيها أو لم ينفذاها فالتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث ستفعل، وهذا ما أكده قانون حماية الطفل على انه في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وفقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل[1]. وهنا تتجلى فاعلية القضاء في تفعيل التحقيق بما للجهات المختصة من دراية وفطنة وخبرة في استجلاء الحقيقة والحقيقة المجردة لان جهة التحقيق لا تسعى للإدانة وإيجاد قرينة الإدانة، بفعل بذل الجهد لإيجاد قرائن قوية تدين المشتبه فيه بل تسعى لإحقاق الحق ديدانها الفحص والتدقيق في أوراق الملف مستعملة كل الوسائل القانونية والعلمية والفنية للوقوف على واقع العمل المصاحب للجريمة. ولذا سنتطرق في المطلب التالي إلى تحديد الجهات المختصة والإجراءات المتبعة للتحقيق مع الحدث المشتبه فيه وقد تميز قضاء الاحدان دون سواه بوجوبية اللجوء للتحقيق واجباريته في الجرائم المصنفة جنايات وجنح بل قد يمس التحقيق على الجرائم المعتبرة مخالفات.

[1] – بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص205.

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح:

لقد قلنا فيما سبق انه لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث مباشرة على المحكمة عن طرق الاستدعاء المباشر أو التلبس ماعدا في المخالفات وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 65 من قانون حماية الطفل. أما فيما عداها فوجوبية التحقيق أمر لازم. ويقصد بالتحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص النادلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، والمبدأ العام هو أن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري، ولكن لمن يرجع اختصاص التحقيق في مواد الأحداث وما هي الإجراءات التي يتميز بها؟ وهو ما نراه فيما يلي.

المطلب الاول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح:

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجده انه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث بقسم الأحداث بالمحكمة وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث بمحكمة مقر المجلس.

1- أما فيما يخص اختصاص قسم الأحداث: أما إن يكون اختصاصا شخصيا أو نوعيا أو إقليميا:

الفرع الأول: اختصاصات قاضي تحقيق الاحداث

أولا: الاختصاص الشخصي

إن قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعاوي المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المرتكب

للجريمة يوم ارتكابها وليس يوم تقديمه للمحكمة وفقا لما جاء ت به المادة 2 من قانون حماية الطفل[1].

وهناك قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 20مارس 1984 تحت رقم 26.790 جاء فيه: «إذا اثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة اقل من ثمانية عشرة سنة وانه أحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كما تقتضيه المادة 451 من قانون الإجراءات الجزئية كان الحكم الصادر عن هذه الجهة باطلا بطلانا مطلقا».

غير انه بالرجوع للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والتي جاء فيها: << لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام >>فإننا نجد أن الطفل المتهم بارتكابه أفعالا إرهابية أو تخريبية بقرار نهائي من غرفة الاتهام والمحالين إلى محكمة الجنايات للبالغين سيحاكمون مثلهم مثل البالغين بمحكمة الجنايات.

أخذ المشرع الجزائري على غرار التشريعات بمعيارين المتهم وقت ارتكاب للتفرقة بين الحدث والبالغ، وهو الاساس الذي تقوم عليه فكرة نظام قضاء الاحدث، وهذ الاختصاص استثناري لمحكمة الاحداث دون غيرها من المحاكم مادام ان الحدث قدارتكب فعلا اجراميا او كان معرضا للخطر، الا في الحالات المقررة قانونا الاختصاص الشخصي هو المعيار الاساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الاحداث وبين المحاكم الجنائية الاخرى ويتسم بالنفراد طبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة

[1] –نصت المادة 2 من قانون 12/15 على: تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة،

الجانحة[1]ويرجع ضابط الاختصاص الشخصي للقاضي الاحداث الى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة وقد حددت المادة 2 من قانون 12/15 سن الرشد الجزائي ب18 سنة والعبرة في تحديده تكون بسن المجرم يوم ارتكابه للجريمة فالمشرع الجزائري منح لقاضي الاحداث صلاحية التحقيق مع الاشخاص الذي ارتكبوا جرائم بوصفها جنحة او مخالفة.

ثانيا: الاختصاص النوعي

ويتحدد ذلك بحسب نوع الجريمة، فإذا كانت الجريمة من نوع الجنايات فان قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي، وإذا كانت من نوع الجنح أو المخالفات فان قسم الأحداث المختص هو قسم الأحداث[2]، وقد نصت المادة 82 الفقرة الخامسة من قانون حماية الطفل فيما يخص الاختصاص بالنسبة للجنح والجنايات حيث جاء فيها: «اذا تبين ان الجريمة التي ينظرها قسم الاحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الاحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي ان يحيلها لهذه الاخيرة...».

وفيما يخص المخالفات نصت عليها المادة 65 من القانون انف الذكر.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي[3]

بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة يشمل اختصاصه حدود إقليم المحكمة وطبقا لنص المادة 60 من قانون 12/15: يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي

[1] –محمود سليمان موسى: الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008 ص342.

[2] كانت المادة 446 من ق، إ، ج سابقا: يختص قسم المخالفات بالمخالفات التي ارتكبها الاطفال بأوضاع العلانية مثله مثل البالغين إلا أن المشرع الجزائري استدرك الموقف وأصبح يحاكم الحدث المرتكبين للمخالفات في قسم الأحداث وفقا للمادة 65 من قانون حماية الطفل.

[3] – الاختصاص الإقليمي هو نفسه الاختصاص المحلي.

ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة، أو سكن الطفل، أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه. أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يشمل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنايات.

وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق وهو ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا بتاريخ 20مارس 1984تحت رقم 26.790. وجاء في قرار أخر صادر عن نفس الغرفة في الطعن رقم 54.524 بتاريخ 14مارس 1989: (أن محاكم الأحداث تخضع لقواعد خاصة هي من النظام العام ومن الجائز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو تلقائيا من طرف المجلس الأعلى).

الفرع الثاني: صلاحيات التحقيق لقاضي الأحداث

بالرجوع لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل نجد أن قاضي الأحداث يحقق دائما في قضايا الأحداث عند ارتكاب الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني. يقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الحدث الجانح ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة، ويتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به شخصيا أو يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح[1]. فقانون حماية الطفل كان متشددا في هذا الشأن فعدم وجود هذا البحث المكتوب ولم يتم القيام به. يعتبر وجها مبطلا من أوجه النقض يمكن على مستوى المحكمة العليا نقض القرار، ففي فرنسا لا يجوز اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمحاكمة في مادة الجنايات

[1] – أن مصالح الوسط المفتوح أعوانها أعوان أخصائيين كأن يكونون أعوان اجتماعيين أو مربين في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح S، O، E، M، O، أو إلى أشخاص حائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض،.

ضد الأحداث بغير بحث يجري مسبقا وهو ما نصت عليه أحكام المادة 05من قانون الأحداث الفرنسي الصادر سنة 1945.

وجدير بالذكر أن مصالح الأمن غير مختصة بإجراء البحوث الاجتماعية، وقد استقر الرأي أن دراسة شخصية الحدث المتهم لا تستهدف البحث عن الإدانة وإنما يهدف إلى حماية المتهم.[1]كما يأمر القاضي بإجراء فحص طبي أو نفساني أن لزم الأمر ذلك.

المطلب الثاني: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة بشأنه.

الفرع الاول: الشروع في التحقيق مع الحدث

بعد انعقاد اختصاص قاضي التحقيق يشرع في استجواب المتهم الحدث وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي، ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر.

كما يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك.

إن المادة 67 من قانون حماية الطفل توجب على حضور محام للحدث في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وقد نصت الفقرة الأولى منها ما يلي: (إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين. في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به. وللإشارة وبالتجربة فقد جرت العادة أن تعيين وحضور المحامي أثناء التحقيق غرضه فقط لصحة الإجراءات، لان عدم حضور المحامي من شانه عرقلة سير التحقيق والإجحاف في حق الدفاع ومخالف لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل لذا يستوجب حضوره. إذن فحرصا

[1] – احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، ص 53

على مصلحة الحدث قد أوجبت مختلف القوانين على قاضي التحقيق تعيين محام له، مؤدى هذا أن عدم تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح ومحاكمة المخالفات يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه حق الدفاع.

الفرع الثاني: خضوع الحدث للتدابير والحبس المؤقت اثناء مرحلة التحقيق:

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد منح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة وهو ما نصت عليه المادتين 68و453من قانون الاجراءات الجزائية[1]سابقا، وبعد انتهائه من الاستجواب الأول يقرر ما يجب أن يتخذه اتجاه الحدث فيكون قاضي التحقيق أمام طريقين يختار واحد منهما:

1. اتخاذ أحد التدابير
2. الحماية المراقبة.
3. الرقابة القضائية.
4. الحبس المؤقت[2].

وبالرجوع لنص المادة 72من قانون حماية الطفل فانه لا يمكن للقاضي أن يأمر بالحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة الأنفة الذكر كافية أي انه من الوجوب المرور على التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، مع مراعاة عمر الحدث والجريمة المرتكبة فلا يمكن الزج بالطفل في السجن المرتكب

[1] – ولقاضي الأحداث سلطة إصدار أي أمر يراه مناسبا لسير التحقيق ويمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[2] –دوما يجب مراعاة الحبس المؤقت على انه اجراء استثنائي، وفقا للمادة 123 من ق، إ، ج.

للمخالفة مهما كانت، كما أن لا يمكن سجن الطفل المرتكب لجنحة أو جناية الذي لم يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة، وإذا أمر مباشرة إلى الحبس يجب أن يسبب اختياره لذلك بدل التدابير. فالحدث الجانح لا يعامل مثلما يعامل البالغ وسبب الاختلاف هو نقص مدارك الحدث وعدم قدرته على تحمل الألم المتوخى من العقوبة، ومن جهة أخرى إمكانية صنع منه بالغا صالحا في المجتمع ولكون العوامل الاجتماعية والنفسية والعقلية هي التي دفعت بهذا الحدث إلى الجنوح.

أولا: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين أثناء التحقيق المنصوص عليها في المادة 70من ق.ح.ط.: في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت وبما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين. وحسب الدراسات فان اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون أجدى لإصلاح الأحداث الجانحين وهذا قبل أن يعتادوا الإجرام خاصة وأنهم ضحية ظروف متعددة كان المجتمع تربتها الخصبة، فكان من مصلحتهم فرض الإجراءات والتدابير لحمايتهم وتأهيلهم وأبعادهم عن العوامل السيئة التي قد تدفعهم للانحراف باعتبار أن المجتمع يتحمل قسطا من المسؤولية التقصيرية في معالجتهم وتربيتهم.

وتتمثل هذه التدابير والتي جاءت بها أحكام المادة 70 من قانون حماية الطفل في:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

- ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء الأمر بوضع الجانح تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف أعوان الوسط المفتوح بالمراقبة. ويمكن مراجعة أو تغيير هاته التدابير كلما دعت الضرورة كما انه يمكن اتخاذ تدبير واحد أو أكثر.
- كما يمكن الأمر بالرقابة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[1] إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.
- وضعه مؤقتا في الحبس مع مراعاة المواد 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ما يجدر ملاحظته هو أن لقاضي الأحداث سلطة مراجعة تدبيره في أي وقت، ولكن يطلب منه السبب في مراجعة التدبير إذا كان الإجراء المتخذ أصعب مثلا كنزعه من العائلة ووضعه في الحبس.

ثانيا: حبس الحدث مؤقتا "الحبس المؤقت"

قد تقتضي إجراءات المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية والتوقيف وان كان مؤقتا فهو إجراء بالغ الحدة، حالاته صعبة جدا واستثنائية جدا بالنسبة للأحداث، ويجب أن تكون

[1] –نصت على الرقابة القضائية المادة 125 من ق، إ، ج وحددت الالتزامات الموجب فرضها على المتهم: 1)عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه2)عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من قبل قاضي التحقيق، 3) المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من قبل قاصي التحقيق، 4)تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع غالى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة امن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، 5) عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة، 6) الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم، 7) الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة تسمم، 8)ايداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها الا بترخيص من قاضي التحقيق، ويمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

[2] – شرعت محكمة تيبازة رسميا كاول محكمة على المستوى الوطني في تطبيق السوار الالكتروني كألية للرقابة منذ 2016/12/26.

كل التدابير غير مجدية أو استحالت حتى نلجأ إليه، وتعتبر حالة خطيرة ويجب على القاضي ألا يلجا إليه إلا إذا كان هذا التدبير لامناص منه.

واعتبار الحبس المؤقت من اخطر الإجراءات لما فيه من سلب حرية المتهم، وكان له ماض ملوث وكان الهدف منه هو ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق والحيلولة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد الضحية، ولكن تحت تأثير أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي اتسع نطاق الهدف لكي يشمل أيضا الوقاية أو الاحتراز للحيلولة دون رجوع المتهم إلى الجريمة المنسوبة إليه بواسطة تدابير إصلاح أو حماية، الى منع تردي الجانح مرة أخرى في وهدة الإجرام[1]. ووقايته من احتمالات الانتقام منه أو لتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة وضمان تنفيذ الحكم على المتهم.

وقد انتقد بشدة هذا التوسع في الهدف من الحبس المؤقت لان النظر إليه باعتباره تدبيرا احترازيا يجعله في مصاف العقوبات، أما مراعاة الشعور العام للناس بسبب جسامة الجريمة فلا يجوز مواجهته بحبس الأبرياء، كما أن الخوف من هروب المتهم عند الحكم عليه لا يجوز أن يكون مبررا لسجنه، وذلك يعني ضمان إدانته وعدم برأته من الجرم، وهو ما يتعارض تماما مع قرينة البراءة المفترضة.

ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي لا تجيز حبس الحدث خلال فترة حداثته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون لان حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المجرمين مما يؤدي بتلقينه فنون الإجرام، بل هي مدارس لتعليم الجريمة وتأكيد النزعة الإجرامية[2] وفساد الأخلاق وإتاحة فرصة العود.

[1] –حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، طبعة3، 1981، ص35.

[2] – مصطفى عمر النير، السجن كمؤسسة اجتماعية، معهد الإنماء العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1981، ص15.

وبالرجوع الى نص المادة 72الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل والتي تنص: **(لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت)**كما ان المادة 73 من القانون انف الذكر نصت على: (لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت).

وتضيف المادة السابقة في فقرتها الموالية أن: (إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى اقل من ستة عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد.)

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ستة عشرة (16) سنة الى اقل من ثماني عشرة (18) سنوات رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة ودوما التمديد في الجنح يخضع لقانون الإجراءات الجزائية[1].

ولا يجوز الوضع في الحبس مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال إي إجراء أخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فان لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل عن البالغين إذن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه بمؤسسة عقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة فإذا كانت هناك مبررات لحبس المتهم البالغ حبسا مؤقتا فان هذه المبررات في غالب الأحوال لا تتوافر في حق الحدث، لأنه في غالب الأحيان لا يستطيع الحدث أن يعبث بأدلة الإثبات، ولا التأثير على الشهود ولا حتى تهديد المجني عليه، بمعنى أخر لا يؤثر على سلامة التحقيق، فلو تم تسليم الحدث إلى ولي أمره أو

[1] – إن تمديد مهلة الحبس المؤقت تنظمه المواد 124 و125و125–1 و125 مكرر.

الوصي بدلا من حبسه مؤقتا فذلك فيه وقاية له والحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه.

ناهيك عن الآثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه مؤقتا، وعلى كل من يتسلم الحدث من هؤلاء أن يتعهد بإحضاره عند طلبه إلى المحكمة الأحداث، واذا كان التسليم لأحد من هؤلاء غير مجدي لمصلحة الحدث، فإذا كانت ظروف القضية المتهم فيها طفل تستدعي التحفظ عليه فيمكن إيداعه آنذاك في مكان مخصص للأحداث.

وبالرجوع للتشريع الليبي نجده حسم مسألة الحبس المؤقت نهائيا بما اتخذه في هذا الشأن بحيث انه لا يجوز حبس الحدث حبسا احتياطيا على الإطلاق طالما لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وإذا اقتضت ظروف وأحوال حبس الحدث الذي يزيد سنه على أربعة عشرة سنة ويقل عن ثماني عشرة سنة وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو مؤسسة معينة من الحكومة، أو في معهد خيري معترف به، إلا إذا رأت النيابة أو المحكمة الاكتفاء بان تعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمن طبقا للمادة 318 إجراءات الجزائية الليبية. وبالرجوع لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الإحداث وبالضبط القاعدة رقم 13 والتي تنص:

1- لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

2- يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الالتحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية.

3- يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

4- يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة، أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.

5- يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية جميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم

هذه القاعدة توجب بان لا يستهان بخطر العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث. وهذا ما يتوافق مع المادة 119 من القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وتلفت القاعدة الأنظار إلى انه يجب أن يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وقد ذكرت القاعدة أشكالا مختلفة من المساعدات التي قد تصبح لازمة وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين من صغار السن المعنيين مثل الإناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة والكحول والأحداث المرضى عقليا والمصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلا، وهنا قد يكون تباين المميزات الجسدية والنفسية للمحتجزين وهو ما يبرر اتخاذ إجراءات تصنيفية تقضي بفصلهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة مما يجعل الأجواء أكثر ملائمة.

[1] – تضمنت المادة 119 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون: يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة، ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من–وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي، – لباس مناسب، – رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة، – فسحة في الهواء الطلق يوميا، – محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل، – استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

أما المشرع الجزائري رغم انه قام بتحديد أماكن تنفيذ الحبس المؤقت إلا انه لم يضمن باقي الشروط التي حددتها القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة الأنفة الذكر حين نص في المادة58 ف2 من قانون حماية الطفل:

«ويمنع وضع الطفل من العمر الثالثة عشرة (13) إلى الثامنة عشرة (18) في مؤسسة عقابية ولو في بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء أخر وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء».

إذن يجب أن يتم تنفيذ الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في أماكن مستقلة لا مع البالغين وألا يخضعون لأنظمة السجون وان يقوم بإدارة هذه الأماكن وحراستها أهل الخبرة من الفنيين والمختصين بشؤون الأحداث وان يعاملوا معاملة طيبة ولا يتعرضون للإهانة أو المعاملة السيئة، وإنما يعاملون دائما بوصفهم أبرياء وأنهم ارتكبوا جرائمهم تحت ظروف اجتماعية دفعتهم إليها مع تقليل مدة الحبس إلى حد كبير بالمقارنة بحبس الكبار.

سرية التحقيق مع الحدث الجانح:

تضمنت غالبية التشريعات سواء العربية أو الغربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أثناء التحقيق، كما حظرت نشر صورته بأية وسيلة إعلامية1 لحماية الحدث من مغبة الإساءة إلى سمعته أو التشهير به وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي اقره تشريع الأحداث العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث.

[1] نصت المادة 137 من قانون 12/15على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10، 000دج ال200، 000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترانت أو بأية وسيلة أخرى،

وقد جاء في نص المادة11 من قانون الإجراءات الجزائية بان: (تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون أضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها). وما يجدر بنا ذكره هو أن قاضي الأحداث يتمتع أثناء التحقيق مع الحدث الجانح بجميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في المواد من 66 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أي انه يمكنه اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وفقا لنص المادة 76 من قانون حماية الطفل وأمر بألا وجه للمتابعة اذا كانت الوقائع لا تكون جريمة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أو أمري الإحالة على قسم الإحداث إذا كانت الوقائع تكون مخالفة أو جنحة. أو جناية حالها أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وفقا للمواد 78 ف1 وف2 على التوالي. وفقا للمادة 79 من قانون حماية الطفل. ويجب على قاضي الأحداث بتبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر كل أمر يتم إصداره، وذلك لممارسة النيابة العامة سلطة مراقبة حسن سير التحقيق، ويتم الاستئناف امام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وفقا لنص المادة 170 من قانون إجراءات الجزائية، وحسب نص المادة 171 من نفس القانون فانه يحق للنائب العام استئناف أوامر قاضي التحقيق ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر، كما لا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج ولكن استئناف وكيل الجمهورية يبقى المتهم محبوسا مؤقتا حتى يفصل في الاستئناف 1. وفيما يخص الحدث الجانح أو محاميه أو ممثله الشرعي فله حق في استئناف الأوامر

[1] – أشارت المادة 170الفقرة 3 انه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في استئنافه وكان الأجدر والأصح قولا هو متى رفع الاستئناف من السيد وكيل الجمهورية وليس من النيابة العامة ودليلنا أن للفقرة السابقة في نهايتها أشارت أن المحبوس يبقى محبوسا إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية أو وافق وكيل الجمهورية على الإفراج كما أن المادة 171 الموالية منحت حق للاستئناف للنائب العام في جميع الأحوال وأشارت أن استئنافه هذا لا يوقف تنفيذ أمر الإفراج.

المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج والأوامر المتعلقة بالخبرة والمنصوص عليها في المواد 74 / 123مكرر / 125 / 125-1 / 125 مكرر 1 / 125 مكرر 2 / 127 / 143 / 154.من ق.إ.ج.أو الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيما يخص اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص وهذا ما جاء في نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية. كما نصت المادة 173من قانون الإجراءات الجزائية انه: «يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير استئنافه لا يمكن ان ينصب في اي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحس المتهم مؤقتا.

ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في امر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع الخصوم بعدم الاختصاص».

وبالرجوع لنص المادة 76 ف2من قانون حماية الطفل نجد أن الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث تستأنف أمام غرفة الاتهام، أما التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70من قانون حماية الطفل تكون محل استئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي وتكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا والصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1986 رقم 49.163 حيث جاء فيه: «من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما الأوامر القاضية بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فان استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وبناء على ذلك يعتبر مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم

اختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع ضد الأمر بان لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي الأحداث». وبعد استكمال إجراءات التحقيق المشار إليها سابقا وإبلاغ النيابة العامة يحيل قاضي الأحداث القضية الى قسم الأحداث التي يرأسها شخصيا، اما الجنايات التي فيها فتحال مباشرة على قسم الأحداث بمحكمة بمقر المجلس القضائي بموجب أمر الإحالة.

أما على الصعيد الدولي نجد أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي انعقد بمدينة كاراكاس عاصمة فنزويلا 1980 وتناول المؤتمر موضوع قضايا الأحداث قبل بداية الجنوح وبعده وقد خلص إلى بعض التوصيات الهامة في هذا المضمار من أبرزها:

أ- ضرورة أن يكفل للإحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون سبل الحماية القانونية وان تكون هذه السبل محددة بعناية.

ب- عدم احتجاز الأحداث قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير، وان لا يودعوا في السجن أو منشاة أخرى يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية إلى جانب المجرمين البالغين وينبغي دائما مراعاة الحاجات الخاصة بأعمارهم.

ج- عدم حبس أي حدث في مؤسسة إصلاحية ما لم يكن قد أدين بارتكاب فعل جسيم ينطوي على عنف ضد شخص أخر وإذا تمادى بشكل خطر في ارتكاب الجرائم كما يجب أن يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الحدث.

وفي أخر هذا المطلب يجدر بنا الذكر انه على قاضي الأحداث وأثناء التحقيق مع الحدث يجب ان يعطي الإجراءات التي يتخذها الصبغة الإنسانية المكرسة لمبادئ العدالة

الجنائية الحديثة التي تتوخى معالجة المنحرف لمحاولة تأهيله من توخيها إنزال العقوبة به. تكريسا لمبادئ الدفاع الاجتماعي[1].

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة:

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموما، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعة والقانونية في شانها ثم الفصل في موضوعها اما الحكم بالبراءة أو بالإدانة. ولهذا تميزت هيئة المحاكمة للحدث الجانح بالخصوصيات التالية ستبرز فيما يأتي:

المطلب الاول: تشكيلة هيئة محاكمة الحدث الجانح:

ولما كانت قضايا الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية وتعتبر حساسة جدا فان ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.ولذا نجد أن كثير من التشريعات أولت اهتماما كبيرا وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث.

ويتمثل هذا الاهتمام في تعين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها تميزا عن محكمة البالغين. مما تجلى في إحداث هيئة خاصة لمحاكمة الأحداث، ولما كان للأحداث عند المشرع اتجاه فلسفي خاص متميز فان قسم الأحداث يعتبر بهذا المنظور هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث تهذيبا وحماية في آن واحد لذلك فان الإجراءات المتبعة أمام هذه الهيئة تتسم بالبساطة والمرونة فهي خالية من كل تعقيدات وكل ما من

[1] –احمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، الطبعة3، بيروت، لبنان، 1984، ص15.

شأنه إعاقة تقويم الحدث فهي بالأساس إجراءات وضعت لتحقيق التقارب بين القاضي والمتهم الحدث تحقيق لفاعلية ما يتخذه القاضي اتجاهه.

إن ما يبرر إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الحدث هو الصفة الخاصة لهؤلاء والمتمثلة في شخصية فاعل الجريمة ذاتها أي كونه لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ويختلف تشكيل هذه المحاكم من بلد لآخر، وهناك ثلاث اتجاهات في هذا الشأن:

-**الاتجاه الأول:** يذهب الى ضرورة تشكيلها من قضاة من العناصر القانونية البحتة على غرار المحاكم العادية، وفي هذا الاتجاه تسير معظم تشريعات العالم وهو ما اخذ به التشريع السوري قبل القانون الحالي فكانت محكمة الأحداث في ظل قانون سنة 1953 تتألف من قاضي فرد يدعى "قاضي الأحداث" يساعده كاتب ضبط.

- **الاتجاه الثاني:** يذهب إلى تشكيلها من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونيين، وكمثال مجالس رعاية الطفولة في السويد، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة ومدرس ورجل دين وشخصين على الأقل من المتهمين بشؤون الأحداث وطبيب، ويجب أن يكون احد أعضاء المجلس من السيدات[1].

-**الاتجاه الثالث:** يدعو إلى ضرورة أن يكون تشكيلها مزدوج يشمل العنصر القانوني والاجتماعي معا لتجتمع في المحكمة مزايا هذين الاتجاهين، وتتفاعل نظراتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها وذلك في سبيل مصلحة الحدث، وكأفضل مثال في هذا المجال هو التشريع الفرنسي حيث يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاض وعضوية اثنين من المساعدين من العناصر الغير قانونية ولهم اهتمام بمشاكل الطفولة. أما في التشريع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون حماية الطفل: (يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين (2).

[1] -عوين زينب أحمد، قضاء الاحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2003، ص ص17-18.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات، وهما لا ينتميان لسلك القضاء بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوزون عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل وحافظ الأختام. يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية.

«اقسم بالله العلي العظيم أن اخلص في أداء مهمتي وان اكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد»

ويتبين أن المشرع الجزائري اخذ بنظام القضاء المختلط فقسم الأحداث المخصص لمحاكمتهم يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا وهو قاض رسمي محترف وله رتبة نائب ريس محكمة على الأقل يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، أما المساعدين المحلفين يتم اختيارهما من أفراد المجتمع سواء كانوا رجالا أو نساء لأن المادة لم تشترط الجنس في المساعدين ويا حبذا لو اشترطت تواجد امرأة سيما إذا كانت أمًّا.

أما قاضي الأحداث لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فيتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وهناك مذكرة وزارية رقم 07المؤرخة في 1989/06/12 والتي تضع المساعدين في نفس مرتبة المحلفين، وقسم الأحداث الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي هو الجهة الفاصلة فقط في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث.

أما فيما يخص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي والذي يختص بالنظر في جرائم الجنح والجنايات، بالنسبة للجنح فان اختصاص المحكمة لا يتعدى حدود الدائرة

لاختصاصها الإقليمي وليس على مستوى الولاية، وبالنسبة للجنايات فيمتد اختصاص قسم الأحداث إلى كامل إقليم المجلس.

ويشكل قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس من:

- قاضي الأحداث رئيسا.
- اثنين من المساعدين المحلفين.
- وكيل الجمهورية.
- أمين الضبط.

إن قاضي الأحداث هنا يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات. طبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الأطفال.

أما فيما يخص غرفة الأحداث والتي توجد في مقر كل مجلس قضائي وفقا لما نصت عليه المادة 91 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل ويمتد اختصاصها دائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له وتتشكل غرفة الأحداث من: رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث. ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

وتعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا، لدينا قرار صادر بتاريخ 01 مارس 1988 تحت رقم 45.507 جاء فيه: «يشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين يعنيان لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل نظرا لاهتمامهم وتخصصهم ودرايتهم بشؤون الأحداث».

هناك قرار أخر صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية جاء فيه تنص المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية على انه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث وانه يعهد الى قاض أو أكثر من أعضاء المجلس بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث بقرار من وزير العدل.

وبناء على ذلك إذا ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف متعلق بقاصر هي الغرفة المختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كان قضاؤها باطلا لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل. وهذا القرار كان تطبيقه في ظل قانون الاجراءات الجزائية قبل التعديل والالغاء بقانون حماية الطفل حيث انه حسم المسالة نهائيا.

وما يجدر بنا ذكره هو أهمية وجود المساعدين والتي ترجع في مساعدة المحكمة في التعرف على شخصية الحدث وفحصها ومعاملته على نحو يكفل معالجته وإصلاحه اجتماعيا لان القاضي ليس بالضرورة أن يكون ملما الماما كاملا بعلوم النفس والاجتماع والتربية.

وقد أوجبت بعض التشريعات من بينها المصري بان يكون احد المساعدين على الأقل من العنصر النسوي، وهذا ما نتمنى أن يأخذ به المشرع الجزائري لما فيه من توفير جو الاطمئنان للحدث وإبعاده عن رهبة المحاكمة الجنائية لما في ذلك من اثر بالغ على نفسية الحدث، ولان المرأة غالبا ما يكون لها معرفة ودراية بشان الأحداث، وهذا لتحقيق الهدف المنتظر من قسم الأحداث وهو إصلاح الحدث وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع.

بالإضافة إلى ما سبق يجب اختيار القضاة الأكثر دراية وتجربة في شؤون الأحداث والذين لهم ميول في هذا المجال لأداء وظائفهم على أكمل وجه. وليتهم يشترط فيهم ان يكونوا آباء.

المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث.

استهدف قانون حماية الطفل مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك افرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة.

ويتضح ان المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين ومنحها ضمانات مهمة وهي كالاتي.

أولا: مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث والاستثناء الوارد عليها:

هناك مبدأ عام يحكم جلسات محاكمة جنائيات والجنح بصفة عامة هو مبدأ العلانية، ويعني حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة وهذا المبدأ يسود التشريعات المختلفة دون خلاف بينها وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 285و342منه.

وترجع أهمية العلانية إلى عدة اعتبارات أهمها أن علانية الجلسة تعطي للجمهور فرصة رقابة سير العدالة القضائية لان الأحكام تصدر باسم الشعب، كما أن العلانية تحقق له الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة، كما أن العلانية تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة بالإضافة إلى أنها تعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علنا مما يؤثر للعقوبة أثرها الرادع.

وقد أوردت العديد من التشريعات ومنها الجزائري استثناء خاص بمحاكمة الأحداث، حيث جاء في نص المادة82 من قانون حماية الطفل على انه: (تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية. يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة1 والمحامي، ويجوز سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة اذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا.

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو حتى في جزء منها. كما تنص المادة 83 من نفس القانون السالف الذكر: يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

(ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

وهذا ماتم اعتماده من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لقواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث التي كان قد أوصى بها باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985 وتم وضع القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين " حيث أقرت الفقرة الثامنة منها مبدأ حماية خصوصيات الحدث ونصت على "أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة

[1] – كان من الأجدر قانون القول ان مرافعة النيابة العامة تأتي بعد تقديم الضحايا طلباتهم لان هذا هو القانوني وفقا للمادة 353 من ق.إ.ج.

الأوصاف الجنائية ".وإذا كان المشرع قد حرص على نظر الجلسة عند محاكمة الحدث في غرفة المشورة صيانة لسمعة الحدث، قدر حرص في نفس الوقت على أن يحظر الجلسة الأشخاص المنوه عليهم في المادة 83 الأنفة الذكر.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 23 ماي 1989 في الطعن رقم 54.964 ما يلي:

«حدد المشرع في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة محاكمة الأحداث بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حدى في غياب باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية وأقارب الحدث الأقربين ووصية أو نائبه القانوني ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق» وحرص المشرع على حضور هؤلاء لما له من أهمية من عدة نواحي أهمها:

الحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالطفل وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابة سير العدالة الأمر الذي يجعل القضاة حريصين على تطبيقها ومن ناحية أخرى فان وجود هؤلاء يفيد المحكمة بمساعدتها في التعرف على شخصية الطفل وظروف ارتكابه للجريمة مما يمكن المحكمة من اختيار انسب جزاء يمكن توقيعه على الحدث.

قلنا ان الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية، ونفس الشيء في مادة المخالفات بعدما تراجع المشرع الجزائري عن هذا المبدأ عما كان عليه قبل صدور قانون حماية الطفل حيث كانت علانية جلسة مخالفات الأحداث، فرغم عدم خطورة الفعل ويسر

الزجر الاجتماعي اتجاه المخالفة[1] إلا أن الحدث يبقى صغيرا مادام لم يبلغ سن الرشد الجزائي.

ثانيا: حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسئوله المدني:

بالرجوع الى نص المادة 82 من قانون حماية الأطفال تنص على انه: (تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية، يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصلين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال. ويمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة أذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا). وتطبق نفس الإجراءات والكيفيات في الدرجة الثانية درجة الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس طبقا لما نصت عليه 92 من قانون حماية الطفل: تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد 81 الى 89 من هذا القانون. وحسب هاتين المادتين فان حضور الحدث للمحاكمة وجوبي لأنه طرف في الدعوى، حيث يقوم القاضي بتوجيه التهمة إليه ويتلقى أقواله، ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح سماع ولم يستعمل استجواب وحسب رأينا فان المشرع خصه بإجراءات خاصة لان غاية قاضي الأحداث هي الحماية والتهذيب والتربية وليس العقاب والزجر، وبالتالي لا يقوم بمواجهته بالأسئلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين.

قلنا ان الأصل حضور الحدث جلسات المحاكمة لأنه يعتبر طرفا في الدعوى الجزائية لكن قانون حماية الطفل إمعانا منه في حماية الحدث والحرص على مصلحته

[1] –أشارت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: (...) ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ونفس الشيء أكدته المادة 51من نفس القانون: في مواد المخالفات يقضي على القصر الذي ليبلغ سنه من 13 غالى 18 إما توبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

وخروجا على القواعد العامة أجاز للمحكمة ان تعفي الطفل من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت ان مصلحته تقتضي ذلك.

وفي هذا الشأن نصت الفقرة الثالثة من المادة 82 من قانون حماية الطفل: (ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا. ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها).

ويعتبر هذا الإعفاء ذا فائدة معتبرة ولاسيما إذا كان من شان حضوره جلسة المحاكمة إيذاء شعوره وجرح كرامته أو انه ممكن ان تقنعه بأن تصرفه مبرر، رغم أن المحاكمة تعتبر وجاهية بحق الحدث لأنه لم يتخلف عن الحضور، بل المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره، وبالتالي الحكم يصدر حضوريا. إما فيما يخص ولي الحدث أو ممثله القانوني فقد نصت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 92 من نفس القانون، والعلة من دعوة هؤلاء الأشخاص لحضور محاكمة الحدث تتمثل في ان المشرع قد اوجب على القاضي سماع أقوالهم وهي تفيد من جهة في كشف الأسباب الحقيقية لجنوح الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحي المناسب لحالته، ومن جهة أخرى للدفاع عنه، وان هذه الدعوة شرعت لمصلحة الحدث وفائدته. هناك من يقول ان حضور الولي أو النائب القانوني من النظام العام ولا يجب الفصل في القضية دون هؤلاء، ولكن لا يوجد نص يقول أن هذا من النظام العام، الحدث يجب ان يحاكم مع إشارة القاضي انه تم استدعاء الوالد أو الممثل القانوني ولم يحضر، عكس حضور المحامي الذي يعتبر حضوره من النظام العام أمام جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

ان قانون حماية الطفل نص على حضور الممثل القانوني للمتهم الحدث وجوبي في الجلسة لكن المشرع لم ينص على جزاء عدم حضوره، عكس المشرع السوري الذي نص على هذه الحالة في المادة 49 الفقرة "ب"من قانون الأحداث الجانحين التي أجازت

لمحكمة الأحداث عند اللزوم أن تجري محاكمة الحدث بمعزل عن وليه أو وصيه أو الشخص المسلم كأن تدعوه فلا يحضر ولها ان تقدر في ذلك مصلحة الحدث.

ثالثا: ضرورة تعيين محام للحدث:

إن وجود محام مع الحدث وجوبي في جميع الجرائم لما لحضوره من أهمية في قضايا الأحداث خاصة أن الحدث عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة أو تنفيذ أقوال الشهود. ويحكم هذه العلاقة مبدأ هام هو المجهود المشترك بين الجهاز القضائي والمحامون لأجل تكريس سياسة القضاء الحمائي التربوي للأحداث وقد أورد الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، وقدتم إدماج الأحداث ضمن الأشخاص الذين يستفيدون تلقائيا من المساعدة القضائية كما أوردته المادة 25 منه فيما يخص الأحداث الماثلين أمام قاضي الأحداث وبالتالي تمكين المتهم الحدث مباشرة من حضور محام معين من طرف نقابة المحامين إلى جانبه يتولى الدفاع عنه

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989.11.20 وصادقت عليها الجزائر سنة 1992 وبالضبط في المادة 12 حيث تنص:

تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل أما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

وجاء في نفس الاتفاقية وبالضبط في المادة 40 منها الفقرة الثانية /ب:

(يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1- افتراض براءته إلى أن يثبت إدانته وفقا للقانون.[1]

2- إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3- قيام السلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعوة دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما إذا اخذ في الحسبان سنه أو حالته.

وكذلك ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين 1985" حيث جاء في الجزء الثالث الفقرة الثانية التي ضمنت للحدث الحق في استخدام مستشار قانوني يمثله في مراحل الإجراءات القضائية كافة ا وان يطلب من المحكمة أن تنتدب له محاميا مجانا إذا ما أجاز قانون الدولة.

أما في التشريع الجزائري وان كان سبق الذكر أن تعيين محام في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث يكون وجوبيا تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق، وبالرجوع لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل نجدها تنص:

(إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

[1] -نصت المادة 56 من الدستور الجزائري: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما).

كما يجب أن يشير الحكم أو القرار الصادر عن قسم الأحداث وغرفة الأحداث إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر، وحضوره بجانب الحدث وإلا ترتب على ذلك النقض. وبالتالي فان تعيين محام عن الحدث في الجلسة أمام الأحداث وجوبي سواء تم تعيينه من طرف ولي الحدث، أو وصيه، أو متولي حضانته، أو قاضي الأحداث تلقائيا بالتنسيق مع نقابة المحامين يعتبر من النظام العام وعدم تعيينه يترتب عليه النقض.

رابعا: حضر نشر ما يدور بالجلسة:

أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة 1985 والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث في الفقرة الثانية بان يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث

كما تشدد القاعدة أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشان القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر عليهم.

وبالرجوع لنص المادة 137 من قانون 12/15نجدها تنص على: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000دج ال200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية

للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترانت أو بأية وسيلة أخرى.[1]

وهذا ما أقرته المادة 13 من قانون الأحداث الأردني والتي حظرت نشر كالكتب والصحف والسينما ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة عشر دينارا ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث ا ولقبه.

وفي الحقيقة ما ذهب إليه التشريع الجزائري والأردني يعد خطوة متقدمة نحو حماية الحدث والحفاظ على سيرته في المستقبل، وهو ما يتفق مع الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشأن الأحداث.

خامسا: علانية الحكم

إن النطق بالحكم لا يخضع لمبدأ السرية وإنما يجب أن يصدر في جلسة علنية وذلك بحضور الحدث، والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان وهو جاءت به المادة 89 من قانون حماية الطفل. وينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية. وهو كذلك ما اقره التشريع الليبي والمصري، حيث اوجب القانون الليبي سرية الجلسات بالنسبة لمحاكمة الأحداث في مادته 323 إجراءات والمصري بموجب المادة 126 من قانون الطفل.

[1] – لقد كانت المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب المادة 149 من قانون حماية الطفل تنص: «حظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر ان ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الإحداث المجرمين، ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 الى 2000 دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين الى سنتين، ويجوز نشر الحكم ولكن بدون ان يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى والا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي الى ألفي دينار».

وأما بالنسبة للتشريع الفرنسي نص في الأمر 74/45 المؤرخ في 1945/02/02 والمتعلق بالطفولة الجانحة والمعدل بالقانون 138/2002 المؤرخ في 2002/09/09 بالمادة 19 في مادته الرابعة عشر على سرية الجلسات فيما يخص محاكمة الأحداث.

والحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة مما قد يقف عقبة أمام مستقبل الحدث، ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة، بل يمتد إلى حماية أسرته، كما أن العلانية تحرج الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل، وجعل المحاكمة مغلقة يبعث الاطمئنان إلى نفس الطفل. كما أن علانية الحكم شرطا جوهريا يجب مراعاتها تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان اليه، فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالح الحدث ومشرف له، أما إذا صدر بالإدانة فان العلانية لن تضر الحدث كثيرا بل تفيد العدالة لما فيها من تدعيم للثقة في القضاء والاطمئنان بوجود هذه العدالة.

سادسا: – عدم اللجوء الى الحبس المؤقت:

لقد سبق لنا التحدث عن هذه الفكرة عندما تناولنا الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق ونفس القول يصدق أثناء مرحلة المحاكمة، إلا أننا نذكر انه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) إلى ثامني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء أخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج

الأحداث أو جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء وهو ما نصت عليه المادة 58من قانون حماية الطفل.

وما يجدر بنا الإشارة إليه هي إجراءات المرافعة: بعد المناداة على الأطراف يتأكد الرئيس من هوية المتهم الحدث والمسؤول المدني ومن هوية الضحية وإذا كانت هذه الأخيرة قاصرة تكون برفقة مسؤولها المدني، ومن هوية الشهود يقوم قاضي الأحداث:

- توجيه التهمة للحدث وسماع أقواله. ثم يسأل مسؤوله المدني عن تحمله تبعات التهمة الموجهة لطفله.
- سماع الضحية، وإذا كانت قاصرة يسمع إلى تصريح ممثلها القانوني أيضا.
- سماع الشهود بعد أداء اليمين.
- سماع أقوال مندوب الحرية المراقبة: تسمع المحكمة أقوال مندوب الحرية المراقبة فيقدم تقريرا اجتماعيا يوضح فيه العوامل التي دفعت الحدث للانحراف ومقترحات إصلاحه. بعد الانتهاء من الاستجواب والمناقشات تأتي مرحلة المرافعات أو إبداء الطلبات.
- تأسيس الطرف المدني وطلباته: يطلب الرئيس من الضحية أو مسؤوله المدني أو محاميه إذا كان يريد أن يتأسس طرفا مدنيا ويطلب التعويضات المدنية ويجب ان تكون محددة ومقدرة عدا.
- طلبات النيابة العامة: يقدم ممثل النيابة العامة طلباته الشفوية.
- مرافعة دفاع المتهم الحدث.
- للمدعى المدني والنيابة حق الرد على دفاع باقي الخصوم (المتهم)
- المتهم ومحاميه لهم الكلمة الأخيرة طبقا لنص المادة 353من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة بعد قفل باب المرافعة توضع القضية في المداولة بعد انسحاب امين الضبط وممثل النيابة العامة والأطراف والمحامين، يتداول الرئيس والمساعدون المحلفون في غرفة المشورة علما أن المداولة هي عبارة عن مناقشة وتشاور بين رئيس قسم الأحداث والمساعدين المحلفين حول التهمة المنسوبة للمتهم، والتدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الحدث، فهيئة المحكمة ترتكز على ملف الحدث لان الملف يعطي تحليلا عميقا عن الحالة الاجتماعية والنفسية والعقلية للحدث ويستشير الرئيس المساعدين المحلفين لأنهم أدرى بحالة ووضعية الحدث.

إن ما يميز هذه المرحلة وقبل فصلها في الدعوى العمومية يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي اجري مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه ولا يكف لمعرفة ذلك ما تلقاه في جلسة المحاكمة من شهادة الشهود أو سماع المتهم والضحية، بل يجب ان يعرف شخصية الحدث من جميع جوانبها، تكوينه الطبيعي والنفسي، حالته الاجتماعية والعقلية وذلك بالاعتماد على الملف الذي بحوزته والذي يحتوي على:

- تقرير البحث الاجتماعي.
- تقرير محرر من طبيب نفساني عن حالة الطفل النفسية.
- تقرير يتعلق بالفحوص الطبية والعقلية التي أجريت على الطفل[1].
- اقتراحات المندوبين للحرية والمراقبة.
- ففيما يخص البحث الاجتماعي فانه يهدف إلى الوقوف على شخصية الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته لأنه يتضمن كل المعلومات الخاصة

[1] –في قانون حماية الطفل لم يلزم قاضي الأحداث بضرورة إجراء فحص طبي نفسي بل ترك له الاختيار حسب الضرورة اجراؤه طبقا للمادة 65 ق.ح.ط.

بالحدث وعائلته وظروفها الاجتماعية والمادية، وبأخلاقه ودرجة ذكائه والوسط الذي نشا فيه والمدرسة التي تربى فيها وأفعاله السابقة.

كذلك التقرير الذي يتعلق بالفحص الطبي والذي يقوم به طبيب أو المتعلق بالفحص النفساني والذي يقوم به مختص نفساني فله أهمية كذلك فيما يخص التعرف على العوامل التي دفعته إلى الإجرام مما يساعد أيضا المحكمة في اختيار العقوبات والتدابير التي تتفق مع ظروف الحدث. ولدينا كذلك التقارير التي يضعها المندوبين للحرية والمراقبة والذين يقومون بمتابعة الأحداث في وسطهم الاجتماعي والأسري بتوجيههم توجيها تربويا محاولين إدماجهم في الحياة الاجتماعية وهذه التقارير تتضمن اقتراحات وحلول تتناسب مع حالة الحدث وإعادة تربيته.

وتذهب التشريعات بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية تمهيدا لفرض العقوبة أو التدبير المناسب لحالته.

وفي أخر هذا المطلب نقول أن التشريعات الحديثة فيما يخص الأحكام التي تحكم الأحداث الجانحين تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادته إلى جادة الصواب عن طريق فهم شخصيته، وأسباب جنوحه وتوفير ما فقده من رعاية ومحبة، فمهمة قاضي الأحداث مهمة اجتماعية دقيقة وعظيمة وحكمه إن لم يكن صائبا لا يؤثر على حياة الحدث ومستقبله فحسب، بل سيثقل كاهل المجتمع فيما لو أصبح هذا الجانح مجرما معتادا للإجرام، فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع المرتكبة لها وصف جنائي فيستوجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي إن يحيل القضية الى محكمة مقر المجلس ويجوز لقسم الأحداث في هذه الحالة قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويقوم بندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة صادر عن قاضي الأحداث وهو ما جاءت به المواد 79ف2والمادة 82 ف5 من قانون حماية الطفل.

المطلب الثالث: الحكم والتدابير والعقوبات المتخذة ضد الحدث

إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته، أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

يمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم من التدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون المادة 85 من قانون حماية الطفل، تستبدل التدابير بصفة استثنائية إذا كان الطفل سنه (13 ـ 18) سنة بعقوبة غرامية أو الحبس وفقا للمادة 50 من ق/ ع وهذا ما نصت عليه المادة 86 من ق. ح. ط كما يمكن الحكم بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة إذا كانت المخالفة ثابتة إلا أنه إذا كان

الطفل سنه (من 10 إلى 13) سنة سوى التوبيخ وفقا للمادة 51 من ق. ع وهذا ما نصت عليه المادة 87 من ق.ح. ط العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح

الفرع الأول: توقيع العقوبات السالبة للحرية والغرامة

أولا: توقيع العقوبات السالبة للحرية

تنص م 50 ق ع ج: إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة بين 13 و18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه يكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفوض عليه عي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

إذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الحدث الجانح والذي يفوق سنة 13 يجب أن يسبب قراره وأن يكون ضروريا بسبب ظروف وشخصية الحدث الجانح وهو ما نصت عليه أحكام 86ق ح ط.

إذا قرر القاضي الأحداث معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه تطبيق أحكام م 50 ق ع ولا يمكن توقيع العقوبة الجزائية على كل الأحداث الجانحين بل يجب التمييز بين الأحداث البالغين من العمر أقل من 13 سنة وبين الأحداث البالغين من العمر 13 و18 سنة وقت ارتكابهم الجريمة.

أ. الأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة:

فطبقا لنص م 49 ق ع فإن القاضي لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربية ولا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة وحسب نص م 87 ق ح ط

نص المشرع الجزائري على أنه في مواد المخالفات يكون الحدث محلا للتوبيخ ولا يجوز له وضعه في مؤسسته عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ب. الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 الى 18 سنة:

بالرجوع لنص المادتين 85 و86 ق ح ط على أنه في مواد الجنايات والجنح يجب أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 من عمره إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والتي تم ذكرها مسبقا كما يجوز بالنسبة لأحداث البالغين من العمر أكثر من سنة 13 سنة أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير التي جاءت بها المادة 86 ق ح ط بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في م 50 ق ع وذلك حسب خطورة شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.

ثانيا: الغرامة

لقد نص م ج عن الغرامة العقوبة توقع على الحدث الجانح وقد نصت م 51 ق ع أنه يحكم على القاصر الذي يتراوح سنة ما بين 13 و18 إذا ارتكب مخالفة إما بتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

كما نصت م 87 ق ح ط أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الأحداث البالغين من العمر10سنوات الى 13 سنة أن سوى توبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام المراقبة.

ونصت م 79 ق ح ط الفقرة الأولي يحال الحدث الذي لم يبلغ 18 في قضايا المخالفات على قسم الأحداث عكس ماكان معمول به قبل قانون حماية الطفل، حيث كان يحاكم امام المحكمة العادية مثله مثل البالغين محاكمة علانية حسب مانصت عليه م 468 ق إ ج (الملغاة) فإن كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.وهنا يثار التساؤل التالي:

هل تعتبر الغرامة المنصوص عليها عقوبة عن جريمة أم لا؟

يرى غالبية الفقهاء أن الغرامة المنصوص عليها تعد عقوبة جزائية ولكنها ليست مقررة من أجل الفعل الذي ارتكبه الحدث وإنما على إهمال ولي أمره ساهم في استمرار الحدث في انحرافه وعدم مراقبته.

لان مسؤوله المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها لأنه في غالب الأحيان الحدث لا يملك أموال خاصة.

إذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة والمسئول المدني يرفض تسديدها وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة لا يحتملها المسؤول المدني وبالتالي فإن المشرع أغفل هذه الإشكالية ولكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر من حقوق الخزينة العامة وطبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين إلزامها بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا.

الفرع الثاني: حدود العقوبة المخففة في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري أجاز توقيع العقوبة المخففة على الحدث في المرحلة من 13 الى 18 سنة وجعل التخفيف طبقا للمادة 50 كما يلي: إذا جريمة الحدث جريمة الحدث جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس من عشرة الى عشرين سنة وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، أما في مواد المخالفات بالنسبة للقاصر الذي يبلغ 13 الى 18 سنة فإن قاضي الأحداث يحكم إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وفقا ما نصت عليه م 51 ق م ما يمكن استخلاصه:

لا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التبعية، الحرمان من الحقوق الوطنية الواردتين في نص المادة و14 ق ع أو العقوبات التكميلية الواردة في نص م 9 من نفس القانون كالمنع من الإقامة أو تحديدها والحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

العلة من تطبيق العقوبات المخففة في مرحلة الحدث:

- قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب.
- عدم تحمل الحدث الى العقوبة.
- مسؤولية المجتمع عن انحراف الأحداث.

الفرع الثالث: مراجعة التدابير المتخذة ضد الحدث:

منح التشريع الجزائري كاستثناء عن القاعدة العامة –**انه لا يجوز تغيير حكم قضائي ومراجعته من نفس القاضي الذي اصدره** – ويمكن مراجعة التدابير الحماية والتهذيب المتخذة ضد الحدث وتغييرها لصالحه في اي وقت بناء على طلب الطفل من تلقاء نفسه او وليه أو النيابة بناء على تقرير من الوسط المفتوح مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت، ويجوز لممثل الطفل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربيته الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير، كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، ويؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض. (حايد، صفحة 177) وسع المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث في الفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل ويكون مختصا كل من– 1 :قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع

أصلا- 2 .قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل ا 238طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع- 3 .قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع-4 .إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة[1].

[1] مالكي توفيق: طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح: مقال منشور بمجلة المعيار العدد1، لسنة 2021، ص231.

فهرس المحتويات

مقدمة:.....**2**

الفصل الاول: تعريف الحدث الجانح عبر مختلف المواثيق الدولية **6**

المبحث الأول: ماهية الحدث والجنوح. **8**

المطلب الأول: الحدث ومختلف المصطلحات له علما وقانونا.....9

الفرع الاول: تعريف الحدث.....9

أولا: لغة.....9

ثانيا: تعريف الحدث في علم الاجتماع..... 10

ثالثا: تعريف الطفل في علم النفس..... 11

رابعا: تعريف الحدث اصطلاحا..... 11

الفرع الثاني: تعريف الحدث في التشريع الاسلامي:..... 12

اولا: في القرآن..... 12

ثانيا: تعريف الحدث لدى المذاهب الاربعة 13

الفرع الثالث: تعريف الحدث قانونا –الطفل– في الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة: 14

أولا: تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية والقوانين 15

1– الاتفاقيات الدولية..... 15

2– اتفاقية حقوق الطفل:..... 15

ثانيا: تعريف الحدث–الطفل– في القوانين..... 16

1– تعريف الحدث في القوانين الغربية:..... 16

2– تعريف الحدث القوانين العربية..... 17

المطلب الثاني: جنوح الأحداث ومتابعتهم..... 19
الفرع الأول: تعـريف جنوح الأحداث علما وقانونا..... 19
أولا: تعريف الجنوح لغة: 19
ثانيا: مفهوم الجنوح عند علماء الاجتماع وعلماء النفس..... 20
1- علماء الاجتماع 20
2- مفهوم الجنوح عند علماء النفس..... 21
ثالثا: تعريف جنوح الأحداث اصطلاحا..... 22
رابعا: المفهوم القانوني لجنوح الأحداث..... 22
الفرع الثاني: تعريف جنوح الأحداث في اتفاقيات الدولية والقوانين العربية 23
اولا: تعريف جنوح الأحداث في القانون الجزائري والقوانين المقارنة 23
ثانيا: تعريف جنوح الاحداث قانونا:..... 25
المبحث الثاني: قضاء الاحداث في العالم ومتابعة الحدث الجانح في القضاء الجزائري:28
المطلب الاول: نشأة قضاء الاحداث 28
الفرع الاول: نشأة قضاء الاحداث وتطوره عبر العالم : 28
اولا: نشأته وتطوره في العالم الغربي:..... 28
1- توسع قضاء الاحداث في امريكيا:..... 28
2- توسع قضاء الاحداث في اوروبا:..... 29
ثانيا: توسع قضاء الاحداث في الدول العربية:..... 29
ثالثا: اهتمام الامم المتحدة بقضاء الاحداث..... 31
1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا الادارة شؤون قضاء الاحداث: 31
2- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم 32

3- مبادئ الرياض التوجيهية..... 33
الفرع الثاني: قضاء الاحداث في الجزائر:..... 34
اولا: مرحلة قبل الاستقلال..... 34
ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال 34
المطلب الثاني: متابعة الحدث الجانح في القضاء الجزائري..... 36
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري 36
اولا: مرحلة الاستدلالات:..... 38
ثانيا: التوقيف للنظر: 39
1-سن الحدث الموقوف للنظر 39
2- مدة الوقف للنظر:..... 40
3- تمديد التوقيف للنظر:..... 40
الفرع الثاني: اتصال وكيل الجمهورية في جرائم الأحداث وبداية متابعتهم: 40
أولا: أحكام وإجراءات الوساطة :..... 43
1- أحكام الوساطة 44
2- نطاق تطبيق وساطة الأحداث..... 45
3: إجراءات الوساطة وأثارها على الدعوى 47
ثانيا: إجراءات الوساطة 47
1- المرحلة التمهيدية..... 47
2- مرحلة جلسة الوساطة:..... 48
ثالثا: آثر الوساطة على الدعوى العمومية ونتائجها: 50
1- اثر الوساطة..... 50

2- نتائج الوساطة..... 51

الفصل الثاني: قضاء الحدث الجانح والتدابير المتخذة ضده..... 55

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح:..... 57

المطلب الاول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح:..... 57

الفرع الأول: اختصاصات قاضي تحقيق الاحداث 57

أولا: الاختصاص الشخصي..... 57

ثانيا: الاختصاص النوعي..... 59

ثالثا: الاختصاص الإقليمي..... 59

الفرع الثاني: صلاحيات التحقيق لقاضي الأحداث..... 60

المطلب الثاني: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة بشأنه. 61

الفرع الاول: الشروع في التحقيق مع الحدث..... 61

الفرع الثاني: خضوع الحدث للتدابير والحبس المؤقت اثناء مرحلة التحقيق: 62

أولا: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث..... 63

ثانيا: حبس الحدث مؤقتا "الحبس المؤقت"..... 64

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة:..... 73

المطلب الاول: تشكيلة هيئة محاكمة الحدث الجانح:..... 73

المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث. 78

أولا: مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث والاستثناء الوارد عليها: 78

ثانيا: حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسئوله المدني:..... 81

ثالثا: ضرورة تعيين محام للحدث:..... 83

رابعا: حضر نشر ما يدور بالجلسة: 85

خامسا: علانية الحكم..... 86

سادسا: – عدم اللجوء الى الحبس المؤقت:..... 87

المطلب الثالث: الحكم والتدابير والعقوبات المتخذة ضد الحدث..... 91

الفرع الأول: توقيع العقوبات السالبة للحرية والغرامة..... 92

أولا: توقيع العقوبات السالبة للحرية 92

ثانيا: الغرامة..... 93

الفرع الثاني: حدود العقوبة المخففة في التشريع الجزائري..... 94

الفرع الثالث: مراجعة التدابير المتخذة ضد الحدث:..... 95

فهرس المحتويات **97**

المصادر المراجع:..... **103**

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

المصادر:

-الاتفاقيات والقوانين:

- الدستور
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/461 المؤرخ في 1992/12/19.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث–قواعد بيكين– ود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة45/113 المؤرخ في 14 كانون الاول ديسمبر 1990
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989 تاريخ بدء نفاذها 2 أيلول سبتمبر 1990 وتم المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 1992/12/19.
- الامر 155/66 المؤرخ في 08/يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- الامر 156/66 المؤرخ في 08/يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات
- القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمساجين.
- قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

المراجع:

- إبراهيم حرب محسن. إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999.
- إبراهيم حمد، اثر العوامل الاجتماعية في جنوح الاحداث، منشورات بغدادي، عراق، 2008.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. لسان العرب. د.ت.
- أبو ليلى، فاتن حسين. الإبداع لدى الأحداث الجانحين، رسالة ماجستير. كلية الآداب، قسم علم النفس، جامعة عين شمس القاهر. 1984.
- إحسان محمد الحسن. موسوعة علم الاجتماع، الطبعة الاولى، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 1999.
- أحمد الساعي، نظرة شاملة حول أهم التدابير الجديدة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول قانون الاجراءات الجزائية، يوم 2015/12/12، سطيف، منشور بمجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين–ناحية سطيف، عدد 25 ديسمبر 2015 ص34.
- احمد سلطان عثمان. المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين.
- احمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي. ذار الشروق الطبعة 3 بيروت لبنان.1984.
- أسامة احمد شتات، قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه والتسول والدعارة وشرب الخمر دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

- إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2011.
- بدر الدين يونس، قراءة تحليلية في الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 12، بسكرة 2016.
- البعلبكي، منير. المورد، قاموس إنجليزي عربي. بيروت، دار العلم للملايين.1984.
- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011.
- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة ورقلة 2010.
- حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة –دار الثقافة للنشر والتوزيع –2012.
- حسن رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث الجانحين.
- حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد. سياسة جنائية إنسانية، منشاة المعارف بالإسكندرية. مصر. طبعة 3 1981 ص35
- حسون تماضر زهري. جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، د ط، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1994.
- حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث–دراسة مقارنة –دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009.
- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (2012).

- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة، 1977.
- زرارقة فيروز الاسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق.
- زيتون منذر عرفات، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية. دار مجدلاوي. عمان، ط1، 2001.
- سعداوي محمد الصغير، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تحديات التطبيق وضمانات المستقبل، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26و27 افريل 2016.
- عبد الحميد أشرف الجرائم الجنائية – دور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر الطبعة الاولى، 2010.
- عبد الرحمن عيسوي، سيكولوجية الجنوح، منشأة المعارف، بالإسكندرية ص 20.
- عبد العاطي، حنان شعبان مطاوع. المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي) رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.
- على مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الاحداث ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.
- على محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2004.
- عوين. زينب أحمد. قضاء الاحداث دراسة مقارنة، . دار الثقافة، الاردن ط1 2003.

- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010.
- مالكي توفيق: طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح:مقال منشور بمجلة المعيار العدد 1 لسنة 2021 .
- محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1999.
- محمد القرطبي، تفسير لقرطبي، القاهرة: دار الكتب المصرية، جزء 12، 1964).
- محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية: اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- محمد سلامة محمد غباري، اسباب جنوح الاحداث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية دار النهضة العربية مصر، دون طبعة، 2000.
- مراد عبد الفتاح. المعجم القانوني، د ط، الاسكندرية، مكتبة كوجاص، د ت.
- مصطفى عبد المجيد كاره: مقدمة في الانحراف الاجتماعي.
- مصطفى عمر النير، السجن كمؤسسة اجتماعية. معهد الإنماء العربي. بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1981.

- المكي، مجدي عبد الكريم. جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- مليكة حجاج التدابير الاصلاحية في مواجهة جنوح الأحداث دراسة مقارنة رسالة لنيل درجة ماجستير في العلوم الجنائية جامعة دمشق 2006/2005.
- ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، بلا دار الطبع، ولا سنة الطبع.

الموقع الالكترونية:

- اشـــرف شـــمس الـــدين، الاحـــداث الجـــانحون، منتـــدى القـــانون الجنـــائي http/www.arab.ency-dèlinquant juvèniles تم الاطلاع يوم 2016/1/6 الساعة 14:50.

المراجع الاجنبية:

- Gaston Stefani Georges Levasseur et Bouloc Bernard.droit pénal général. Paris.2005.
- Pierre Pédron ،guide de la protection judiciaire de la jeunesse. mineurs en danger-mineurs délinquants 3e édition. Gualino lextenso éditions. 2012.